المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (215) - الجزء (3) - السّنة (59) - رجب 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٥) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - رجب ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

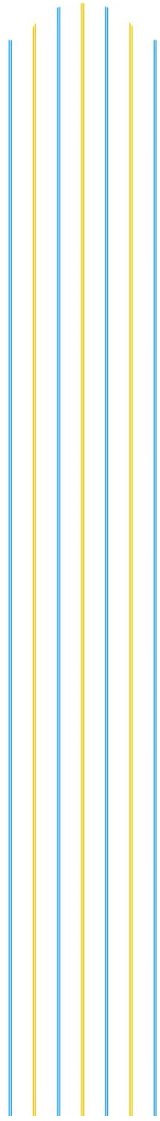

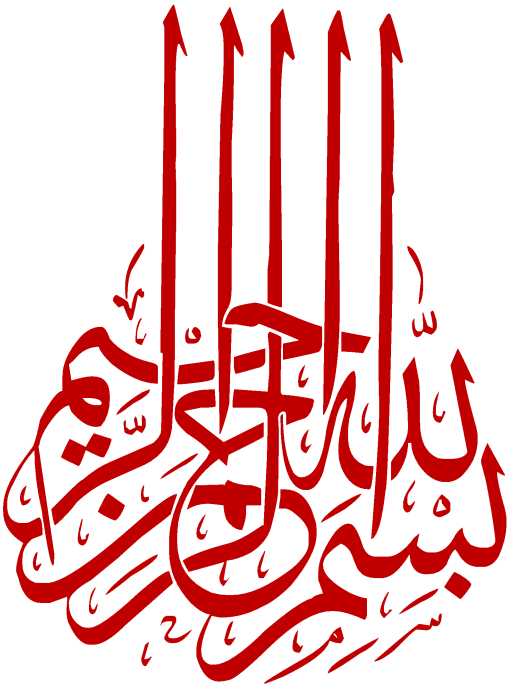
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	شهادة الحلال من التأصيل الشرعي إلى التطبيق النظامي أ. د/ محمد بن سند الشاماني	١١
-٢	المسائل الأصوليَّة المستنبطة من حديث: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك مَن كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» د/ خولة بنت عبد الرحمن الخميس	٥٣
-٣	الإسفار عمَّا في برهان الجويني (ت٤٧٨هـ) من الأسرار د/ حاتم بن عبد الله بن جلوي المطيري	١٠٣
-٤	الحيثية الإطلاقية، والتعليلية، والتقييدية، عند العلامة العطار (ت١٢٥٠هـ) في "حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع" - دراسة استقرائية تحليلية - د/ ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	١٣١
-٥	أثر الذكاء الاصطناعي في تطوير التجارة الالكترونية - دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي - أ. د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	١٨٥
-٦	الرشد الاقتصادي ودوره في تعزيز سلوك المستهلك من منظور الاقتصاد الإسلامي د/ وليد بن محمد بن أحمد عسيري	٢٥٣
-٧	قيمة جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي -دراسة تأصيلية تحليلية- د/ محمد بن عبد الله العبد الكريم	٣٠٧
-٨	مطاعن المستشرقين في نُظُمِ الحضارة الإسلامية ودحضها د/ أروى بنت محمد بن علي العقلا	٣٥٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مطاعن المستشرقين في نُظُمِ الحضارة الإسلامية ودحضها

The stabbings of orientalists in the systems of Islamic civilization and their refutation

إعداد:

د/ أروى بنت محمد بن علي العقلا

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Prepared by:
Dr. Arwa bint Muhammad Al-uqla

Associate Professor in the Department of Da'wah and Islamic Culture, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah
Email: amaoqla@uqu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/01/23		2025/10/21

نشر البحث
A Research publication
December 2025 - رجب ١٤٤٧هـ
DOI:10.36046/2323-059-215-024

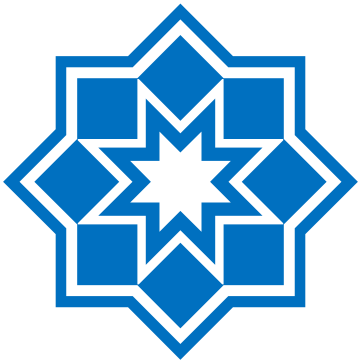

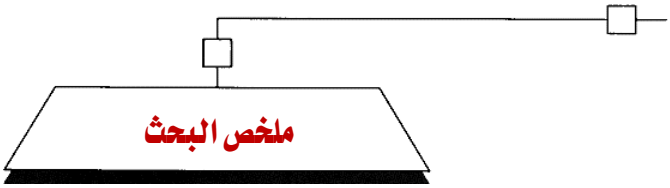

تناول البحث مطاعن المستشرقين في بعض نظم الحضارة الإسلامية، وهدف إلى رصد تلك المطاعن المتعلقة بأبرز النظم الإسلامية؛ وهي النظام التشريعي، والنظام الأسري، ونظام الإدارة السياسية، والنظام المالي، ثم دحضها وإبطالها بالردود العلمية والشواهد التاريخية والنماذج التطبيقية. واستخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج النقدي لمناسبتهما لطبيعة موضوع البحث، ومنهما توصلت إلى نتائج البحث التي كان من أبرزها النتيجتان الآتيتان: لقد كانت نظم الحضارة الإسلامية أبرز ما ركزت عليه مطاعن المستشرقين؛ لأنها كانت تمثل الصورة العملية والتطبيقية للإسلام، والطعن فيها هو طعن في مصدرها ومنبعها وهو دين الإسلام. كما انصبت مطاعن المستشرقين على نظم أربعة من نظم الحضارة الإسلامية، كان في مقدمتها النظام التشريعي، ثم النظام الأسري، والنظام التشريعي، ونظام الإدارة السياسية، والنظام المالي؛ لكون هذه النظم الأربعة هي الأنظمة الأساسية لأي مجتمع أو حضارة. وأوصت الباحثة بمزيدٍ من الدراسات والأبحاث حول مطاعن المستشرقين ببقية نظم الحضارة الإسلامية التي لم يتضمنها هذا البحث، مثل النظام الإداري، والنظام التعليمي، والنظام التربوي، والنظام القضائي، وغيرها من النظم.

الكلمات مفتاحية: مطاعن، المستشرقين، النظم، الحضارة الإسلامية، الدحض.

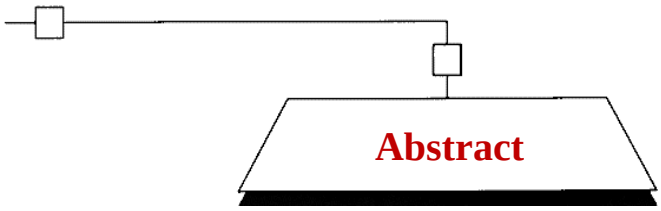

Abstract

The research dealt with the challenges of orientalists in some systems of Islamic civilization and aimed to monitor those challenges related to the most prominent Islamic systems, namely the family system, the legislative system, the political administration system, and the financial system, then refute and invalidate them with scientific responses, historical evidence and applied models. The researcher used the inductive analytical method and the critical method to suit the nature of the subject of research, and from them she came to the research results, the most prominent of which were the following two results: the systems of Islamic civilization were the most prominent focus of the stabs of the orientalists, because they represented the practical and applied image of Islam, and to challenge them is to challenge its source and source, which is the religion of Islam. The orientalists also focused on four systems of Islamic Civilization, first of which was the family system, then the legislative system, the political management system, and the financial system, because these four systems are the basic systems of any society or civilization. The researcher recommended further studies and research on the claims of orientalists to the rest of the systems of Islamic civilization that were not included in this research, such as the administrative system, the educational system, the educational system, the judicial system, and other systems.

Keywords: appeals, Orientalists, regimes, Islamic Civilization, refutation.

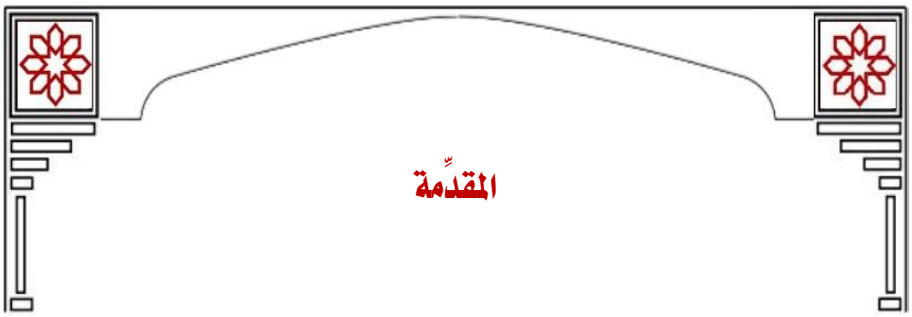

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين الذي أظهر الحق وأزهق الباطل، فكان للحق هيبته، وللباطل زواله مهما طغى وانتشر، والصلاة والسلام على محمد، المبعوث رحمة للعالمين، هاديًا ومُبشرًا ونذيرًا، داعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ١٧٤]، وقال تعالى: ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [المائدة: ١٦].

ثم أما بعد:

منذ بداية حركة الاستشراق التي رافقت الأطماع الاستعمارية للعالم العربي والإسلامي؛ نشط المستشرقون في الكتابة والتأليف عن الإسلام، بروح متعصبة، ونفسية حاقدة، ومنهجية منحازة، وأطروحات متجنية، وفق معتقدات خاطئة، ونظرة قاصرة، ومقاصد جلية، بعيدًا عن الإنصاف والتجرد والموضوعية، لا سيما من أرباب الاستشراق وأساطينه الكبار، وكان هَمُّ المستشرقين منذ عقود يتركز في استهداف الإسلام بكل ما يتصل به، والافتراء عليه والطعن فيه.

وفي إطار دراستهم للحضارة الإسلامية اهتم المستشرقون بدراسة النظم الإسلامية، لكنها لم تكن دراسة علمية منصفة إلا من القليل منهم، حيث إن الغالب منهم وجهوا سهامهم صوب النظم الإسلامية انتقاصًا منها وطعنًا فيها، ابتداءً بزعمهم عدم أصالة الشريعة الإسلامية وكافة نظمها، حيث يتجلى عند الحديث عن الشبهات والافتراءات التي طالما نُسجت حول النظم الإسلامية التي رافقت بزوغ

الحضارة الإسلامية، نجد أن الاستشراق ساهم في ترسيخ صورة مغلوطة عن هذه النظم التي تضبط مسار المجتمع المسلم، فقد كانت دراسة هؤلاء المستشرقين للنظم مرتبطة بدراستهم للحضارة الإسلامية، لا سيما المتعصبين منهم الذين فقدوا الإنصاف والموضوعية، ومالوا إلى الدس والتشوية والافتراء على نظم الحضارة الإسلامية.

وبناءً على ما سبق؛ فقد اختارت الباحثة أن تكتب حول مطاعن المستشرقين في نظم الحضارة الإسلامية وفق العنوان الآتي: (**مطاعن المستشرقين في نظم الحضارة الإسلامية ودحضها**).

والله أسأل التوفيق والعون والسداد.

❁ مشكلة البحث وتساؤلاته:

حظيت النظم الإسلامية باهتمامات المستشرقين في دراساتهم وكتاباتهم وفق اتجاهات متباينة يغلب عليها التعصب والتحامل والإجحاف، يأتي ذلك في إطار دراساتهم للحضارة الإسلامية من جميع جوانبها، حيث كانت هي المدخل الرئيس لهم في الطعن بالنظم الإسلامية المتنوعة، لا سيما الأنظمة الأساسية للمجتمع المسلم ولأي مجتمعٍ آخر، فكان الطعن هو الأصل في آرائهم المتعصبة وأحكامهم الجائرة؛ مما يستدعي الوقوف على هذه الإشكالية من خلال إثارة التساؤل الرئيس الآتي: **ما مطاعن المستشرقين في نُظُم الحضارة الإسلامية؟ وكيف يمكن دحضها؟**

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الاتية:

١. ما مطاعن المستشرقين في النظام التشريعي الإسلامي في الحضارة الإسلامية؟
٢. ما مطاعن المستشرقين في النظام الأسري في الحضارة الإسلامية؟
٣. ما مطاعن المستشرقين في نظام الإدارة السياسية للحضارة الإسلامية؟
٤. ما مطاعن المستشرقين في النظام المالي في الحضارة الإسلامية؟
٥. كيف يمكن دحض مطاعن المستشرقين بنظم الحضارة الإسلامية وإبطالها بالردود العلمية والشواهد التاريخية والنماذج التطبيقية؟

❁ أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

أولًا: لعل هذا البحث يؤكد على حقيقةٍ مهمةٍ جدًا، في أن الغالب من المستشرقين عند دراستهم لما يتعلق بالإسلام؛ يصعب عليهم التجرد من المؤثرات والأهداف الاستعمارية التي تُقيّد مناهجهم.

ثانيًا: تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث؛ في أنه يقوم بعرض جوانب من المنهج المجحف للمستشرقين المتعصبين في دراستهم لنظم الحضارة الإسلامية مبينًا جوانب مطاعنهم فيها بشكلٍ منفرد عن تفاصيل مطاعنهم بالحضارة الإسلامية.

ثالثًا: إن تفنيد آراء المستشرقين حول المسألة الواحدة بمختلف اتجاهاتهم ومواقفهم تعد من المناهج العلمية المعتبرة التي ترى الباحثة أهمية الكتابة فيها، لا سيما إن تم تتبع افتقادهم للموضوعية والتجرد في آرائهم.

رابعًا: يُعوّلُ على هذا البحث أن يسهم في تقديم إضافة علمية للمكتبة الإسلامية المهتمة بدراسة ونقد جوانب الإجحاف في الدراسات الاستشراقية المتحاملة على الإسلام ونظمه.

خامسًا: رغبة الباحثة في الاستزادة من الاطلاع والبحث في مجال الاستشراق ومناهجه، وهو من أوسع مجالات الثقافة الإسلامية.

❁ أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. رصد مطاعن المستشرقين في النظام التشريعي للحضارة الإسلامية ودحضها.
٢. رصد مطاعن المستشرقين في النظام الأسري للحضارة الإسلامية ودحضها.
٣. رصد مطاعن المستشرقين في نظام الإدارة السياسية للحضارة الإسلامية ودحضها.
٤. رصد مطاعن المستشرقين في النظام المالي في الحضارة الإسلامية ودحضها.
٥. دحض مطاعن المستشرقين في نظم الحضارة الإسلامية وإبطالها بالردود العلمية.

❁ حدود البحث:

تقتصر الحدود الموضوعية لهذا البحث على أهم مطاعن المستشرقين لبعض ما يتعلق بالنظم الإسلامية من خلال دراستهم للحضارة الإسلامية، والمحددة بالنظم الآتية: النظام التشريعي، والنظام الأسري، ونظام الإدارة السياسية، والنظام المالي، ونظرًا لمحدودية مساحة البحث سيكون الاقتصار على بعض النماذج فقط.

❁ الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة على أي دراسة مباشرة تناولت موضوع بحثها هذا، ولعل هذه أقرب الدراسات السابقة التي رأت الباحثة مناسبتها لموضوع البحث:

الدراسة الأولى: آراء المستشرقين حول العقوبات في الإسلام من خلال دائرة المعارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية، الباحث: عمر بن مساعد بن مهنا الشريوفي، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة سابقًا، جامعة طيبة، ٢٠٠٤م.

تناول الباحث الخلفية ذات البعد الديني والثقافي للمستشرقين التي أثرت في دراستهم للعقوبات في الإسلام وفق خلفيتهم المشوهة عن القرآن الكريم والسنة النبوية ومدى تأثير المناهج الغربية في صبغ هذه الخلفية الاستشراقية والمنهج الاستشراقي، كما تناول أبرز المستشرقين الذين كتبوا في مجال العقوبات في دائرة المعارف الإسلامية، مع مقارنة العقوبات بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الاستشراقي، وناقش آراء المستشرقين حول بعض المسائل والعقوبات فيها، مثل القصاص والحدود والتعزير.

الدراسة الثانية: شبهات المستشرقين والطاعنين حول الشريعة الإسلامية والرد عليها، الباحث: عادل محمد محمد درويش، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر المجلد ١، العدد ٢٩، العام ٢٠١٧م.

تناولت هذه الدراسة بعض مزاعم المستشرقين وشبهاتهم الطاعنة في الشريعة الإسلامية، بدعوى أنها غير صالحة للحكم بها، مع ترديد الزعم باستمدادها من القوانين البشرية الوضعية لا سيما القانون الروماني، ووصمها بما ليس فيها من زعم تقييد الحريات العامة وممارسة العنف والوحشية في إجراءاتها التطبيقية للجانب الجنائي،

مما يعني انتفاء قيم الرحمة والإنسانية فيها، مع ترديد زعم قديم بأن الإسلام لم يقض على الرق. فضلًا عما أثاروه من افتراءات في بعض المسائل المتعلقة بالمرأة. ثم قام الباحث بالرد على تلك المطاعن والمزاعم بالأدلة النقلية ثم الأدلة العقلية ثم الأدلة المنطقية؛ لإسقاطها وكشف عوارها، مع بيان افتقاد منهج المستشرقين للمنهج العلمي المعتبر والأمانة العلمية اللازمة في البحث والتحري.

الدراسة الثالثة: الاستشراق والحضارة الإسلامية نظرة تاريخية مشوشة ومواقف معاصرة منصفة، الباحث: د. مصطفى بن عمر حلبي مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٥، السنة الرابعة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

تناول الباحث مواقف المستشرقين المتباينة إزاء الحضارة الإسلامية، من خلال الوقوف على بداية اتصال الحضارتين الإسلامية والغربية بعضهما ببعض وعلاقتهما، والمؤثرات التي كان لها دورها في تشكيل النظرة الغربية للحضارة الإسلامية ابتداءً من العصور الوسطى. مع قيام الباحث بسرد نماذج من شهادات بعض المستشرقين ونظرتهم الإيجابية تجاه الحضارة الإسلامية، والأثر العظيم الذي تركته في تشكيل الحضارة الغربية الممتدة إلى يومنا هذا.

الدراسة الرابعة: مطاعن المستشرقين وأذنابهم حول الشريعة الإسلامية والعقوبات التي تشتمل عليها، الباحث: إبراهيم صالح محمد شحاتة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر، المجلد ٢، العدد ١١، ٢٠١٣م.

تناول البحث أبرز الشبهات التي يثيرها المستشرقين حول الشريعة الإسلامية، من ذلك دعوى عدم صلاحيتها لأيامنا الحاضرة، واتهامها بالجمود والتخلف وافتقاد التطور، وأنها عقوبات شديدة القسوة والوحشية سيما ما يتعلق بعقوبة السارق والزاني وشارب الخمر ومن يقوم بالحرابة. ومن ثمَّ قام الباحث بتفنيد كل هذه المزاعم الباطلة وإسقاطها بمنهج علمي رصين؛ بغية إثبات تميز الشريعة الإسلامية السمحة وسلامتها من هذه المزاعم الباطلة.

الدراسة الخامسة: تشويه صورة الإسلام في كتابات المستشرقين المعادين للإسلام، الباحث: سالم مصطفى القريض، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، ليبيا، العدد ٦، ١٤٣٥هـ- ٢٠٠٠م.

أبان الباحث في دراسته هذه أن المتتبع لتاريخ حركة الاستشراق ودراساتها ومواقفها ونتاجها يستطيع أن يحدد أهدافها المتمثلة إجمالاً في ثلاثة أهداف شاملة؛ هدف معرفي علمي، وهدف ديني، وهدف تسلطي تحكمي. واستخدم الباحث المنهج التاريخي التحليلي، وأثبت أن المتتبع لتاريخ حركة الاستشراق يلاحظ تطور أساليبها وفاعليتها في تشويه الصورة النقية للإسلام، مما يستلزم رصدها وتتبعها تاريخيا وفكريا، وتفنيد مزاعمها، والرد على افتراءاتها، وإسقاط شبهاتها، باستخدام المنهج العلمي الصحيح، وبيان براءة الإسلام والمسلمين من كل تشويهاتها المتعمدة.

ومجمل هذه الدراسات السابقة تناولت جزئيات محددة من موضوع الدراسة الحالية، بيد أنه لا توجد أي دراسة منها تناولت مطاعن المستشرقين في نظم الحضارة الإسلامية المحددة بها هذه الدراسة.

❁ منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على استخدام المنهجين العلميين الآتيين:

المنهج الاستقرائي التحليلي: وهو المنهج الأنسب لطبيعة البحث، وهو المنهج الذي يقوم على تحليل ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة، والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها(١)، وقد استخدمت الباحثة هذا المنهج في استقراء وتحليل الآراء حول منهج بعض المستشرقين المجحف في دراستهم للنظم الإسلامية.

---

(١) فريد الأنصاري، "أبجديات البحث في العلوم الشرعية". (ط١، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ٩٦.

المنهج النقدي: وهو المنهج الذي يعمد إلى "التمييز بين الجيد أو الصحيح وغيره، أو بين الإيجابي والسلبي في الموضوع أو المحتوى المدروس، وإظهار ذلك مسوغًا بأدلته ومستندًا فيه إلى أصول الفن العلمي الذي ينتمي إليه البحث وإلى مسلماته؛ تقويمًا له، وحكمًا عليه، وتعاملًا معه بما يلزم علميًّا"(١)، بغية التقويم المنهجي، والخلوص إلى بعض الأحكام والآراء الموثوقة. ومن خلال هذا المنهج؛ تقوم الباحثة بنقد اختلالات منهج المستشرقين المجحف بحق النظم الإسلامية.

❁ تقسيمات البحث:

المستخلص.

المقدمة.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: الطعن في النظام التشريعي للحضارة الإسلامية.

المبحث الثاني: الطعن في النظام الأسري للحضارة الإسلامية.

المبحث الثالث: الطعن في نظام الإدارة السياسية للحضارة الإسلامية.

المبحث الرابع: الطعن في النظام المالي للحضارة الإسلامية.

خاتمة، وتشتمل على:

- نتائج البحث.
- التوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

---

(١) علي بن عتيق الحربي، "أسس مناهج البحث العلمي وتحقيق النصوص في العلوم الإسلامية والعربية". (ط١، الرياض: المتميز للطباعة والنشر، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ١٣١.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

❁أولا: المطاعن:

الطعن: " طعن: طعنه بالرمح، وطعن في السن يطعن بالضم طعنا. وطعن فيه بالقول: يطعن أيضا طعنا وطعانا، وفي الحديث «**ليس المؤمن بالطعان**»(١): يعني في أعراض الناس "(٢). وهو "يكون بالحربة والسكين، والعود، وقيل: الطعنان باللسان، والطعن بالرمح"(٣). "إذن لكلمة طعن معنيان حسي ومعنوي فالحسي: بمعنى الضرب بآلة حادة كالخنجر، والمعنوي: بمعنى القدح في الشيء، سواء كان نسبًا، أو كتابًا، أو شخصًا، أو غير ذلك"(٤). "ومن المجاز: طعنه بلسانه وعليه، وفيه بالقول طعنًا وطعنانًا: ثلبه. وقيل: الطعن بالرمح، والطعنان بالقول"(٥).

وقد وردت كلمة الطعن في موضوعين من كتاب الله تعالى وهما قوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، باب ليس المؤمن بالطعان. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ١: ١١٦. قال البخاري: صحيح.

(٢) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ٦: ٢٧٢.

(٣) ينظر: علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيدة، "المخصص". تحقيق: خليل إبراهيم الجفال، باب الطعن ونعوته، العربي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ٢: ٥٣.

(٤) ينظر: عبد المحسن بن زين المطيري، " دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليه. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ص ٢٥.

(٥) مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ٣٥: ٣٥٢.

﴿بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِ﴾ [النساء:٤٦]، قال الطبري: "فوصفهم -أي اليهود- بتحريف الكلام بألسنتهم، والطعن في الدين بسب النبي"(١). وأما قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [التوبة:١٢]، قال القرطبي: "أي بالاستنقاص والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك"(٢). وقال الألوسي: "وطعنوا في دينكم: قدحوا فيه بأن أعابوه وقبّحوا أحكامه علانيةً"(٣).

❁ ثانيًا: المستشرقون:

جمع مستشرق، والمستشرق هو "عالم متمكن من المعارف الخاصة بالشرق ولغاته وآدابه"(٤).

أو هو "ذلك الباحث الذي يحاول دراسة الشرق وتفهمه، ولن يتأتى له الوصول إلى نتائج سليمة في هذا المضمار ما لم يتقن لغات الشرق"(٥).

---

(١) محمد بن جرير جعفر الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٨: ٤٣٤.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن".، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، القاهرة: دار الكتب المصرية)، ٨: ٨١.

(٣) شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق: علي عبد الباري عطية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ١٠: ٥٨.

(٤) يحيى مراد، "معجم أسماء المستشرقين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص٦.

(٥) ألبرت ديتريش، "الدراسات العربية في ألمانيا". (ط٢، فيسبادن، ألمانيا: فرانز شتاينر للنشر، ١٩٦٧م)، ص٧.

ويعتمد المستشرق الإنجليزي (آربري)(١) تعريف قاموس أكسفورد؛ الذي يُعرّف المستشرق بأنه: "من تبحّر في لغات الشرق وآدابه"(٢).

كما عُرّف المستشرق على أنه: "كل من تجرد من أهل الغرب لدراسة بعض اللغات الشرقية، وتقصي آدابها، للتعرف على شأن أمة أو أمم شرقية من حيث أخلاقها وعاداتها وتاريخها وديانتها وعلومها وآدابها أو غير ذلك من مقومات الأمم، والأصل في كلمة (استشرق) أنه صار شرقيًّا، كما يقال (استعراب) إذا صار عربيًّا"(٣).

وقيل إن "المستشرق هو من درس لغة أو أكثر من لغات الشرق؛ كالعربية، والعبرية، والسريانية، والفارسية، وغيرها، ثم درس بهذه اللغة علوم تلك اللغة، وقد تفرغ هؤلاء المستشرقون على هذه الدراسة للغة العربية، وتخصصوا في علومها؛ من بلاغة، ونحو، وصرف، وأدب، ثم إذا تمكنوا من اللغة نظروا في علوم الدين الإسلامي، من عقيدة وشريعة، وهذا هو المطلب المقصود عند أكثرهم"(٤).

---

(١) آربري: (١٩٠٥م- ١٩٦٩م)، مستشرق انجليزي، برز في التصوف الإسلامي والأدب الفارسي، درس اللغة العربية علي يد أستاذه رينولد الن نيلكسون ١٩٨٢٧م، فأثّر فيه تأثيرًا كبيرًا. ينظر: عبد الرحمن البدوي، "موسوعة المستشرقين". (ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م)، ص٧.

(٢) لا. ج. آربري، "المستشرقون البريطانيون"، تعريب: محمد الدسوقي النويهي. (لندن: دار وليم كولينز للنشر، ١٩٤٦م)، ٨.

(٣) أحمد الإسكندري وآخرون، "المفصل في تاريخ الأدب العربي". (ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٣٤م)، ص ٥١٢.

(٤) عبد الكريم الخطيب، "الدعوة إلى الإسلام؛ مضامينها وميادينها". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ص١٠١.

ويمكن القول بأن المستشرق هو: عالم غربي يهتم بالدراسات الشرقية على الإطلاق، ويجب أن يكون عالمًا متخصصًا غربيًّا أصلًا أو انتماء، وأن تتعلق دراسته التي يقوم بها بالشرق، سواء كانت فلسفة، أو اقتصادًا، أو حضارة، أو آدابًا، أو آثارًا، ولكن ليس من الضروري أن يذهب إلى الشرق أو أن يعتنق أحد أديانه أو أن يتحدث بإحدى لغاته، وإن كان إلمامه بها يساعده في أبحاثه ودراساته(١).

وعليه؛ فإن غير المسلم المشتغل بعلوم المسلمين وآدابهم وتراثهم وفنونهم وعاداتهم وتقاليدهم يُعَدُّ مستشرقًا(٢)، مع أن الغالب في المستشرقين؛ بل الأصل فيهم أنهم من الدول الغربية لا سيما أوروبا ومعها الولايات المتحدة، ما عدا استثناءات محدودة جدًّا. كما أن جل اهتمام المستشرقين مما يتعلق بالشرق، إنما انصب على البلدان العربية والإسلامية، وتأتي بعدها دولٌ شرقية فيها أعدادٌ كبيرة جدًّا من المسلمين.

وقد تطور مؤخرًا مصطلح المستشرق بمسميات جديدة تختفي خلفها صفة المستشرق، مثل: باحث في الشؤون الإسلامية، أو خبير في شؤون الشرق الأوسط، وصارت لمراكز ومعاهد ومؤسسات الاستشراق وفق ذلك مسميات أخرى أقرب إلى صورة البحث العلمي، بينما الحقيقة أن الاستشراق هو الأصل في عملها، أشير هنا إلى بعض النماذج منها من أمريكا وبريطانيا وفرنسا:

- معهد بوركنجز لأمريكي.
- معهد مانهاتن.

---

(١) ينظر: أحمد سمايلوفتش، "فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر". ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٠م)، ص٣١.

(٢) ينظر: علي بن إبراهيم النملة، "كنه الاستشراق المفهوم والأهداف والارتباطات". (ط٣، بيروت: دار بيسان للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١)، ص ٢٦.

- مؤسسة كارنيجي الوقفية للسلام الدولي.
- مؤسسة الكونجرس الحر.
- مؤسسة راند.
- مركز ديبوس لندن.
- المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية.
- معهد الدراسات العربية والإسلامية، جامعة اكسترا البريطانية.
- مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية.

وغيرها من المؤسسات والمعاهد والمراكز الاستشراقية التي ينشط فيها ومن خلالها عددٌ كبيرٌ من المستشرقين باسم البحث العلمي.

❁ثالثًا: النظم الإسلامية:

في اللغة: "النَّظْمُ نَظْمُكَ خَرَزًا بَعْضَهُ إلى بعض في نِظامٍ واحد، وهو في كل شيء حتى قيل: ليس لأمرِه نظام، أي لا تستقيم طريقته"(١). وقيل: "النَّظْمُ: نَظْمُ الخَرَزِ في نِظَامٍ واحِدٍ. وجَمْعُ النِّظَامِ: نُظُمٌ. ولَيْسَ لأَمْرِهِ نِظَامٌ: أي اتِّسَاقٌ. وطَعَنَهُ فانْتَظَمَ ساقَيْه. ولُؤْلُؤٌ مُنَظَّمٌ: مَنْظُوْمٌ. والنَّظْمُ: الدُّرُّ"(٢).

والنظام: "السيرة، والهدي، والعادة"(٣).

والنظم في الاصطلاح: "القواعد أو المبادئ التي تجمع ما يرسم للناس منهاج

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (ط٢، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠م)، ٨: ١٦٥.

(٢) إسماعيل بن عباد، "المحيط في اللغة". تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ٢: ٣٩١.

(٣) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط". (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ١٥٠٠.

وطريقة حياتهم، وتهديهم أو توجههم إلى ما ينبغي أن يسيروا عليه في كل شؤونهم، ويقيموا على أساسه جميع سلوكهم وكل تصرفاتهم"(١).

أما **النظم الإسلامية**، فهناك عدة تعاريف لها بمجملها متقاربة لا تختلف كثيرًا، ومن باب الإيجاز اقتصرت الباحثة على هذا التعريف؛ نظرًا لتوافقه مع موضوع البحث وغايته. حيث إن النظم الإسلامية هي: "جملة التشريعات أو المبادئ التي شرعها الله تعالى، أو شرع أصولها، ليسير عليها الناس في حياتهم، ويهتدوا بهديها، ويقيموا على أساسها جميع تصرفاتهم، وطرق عيشهم، وكافة شؤونهم المعادية والمعاشية"(٢). ولعل هذا هو التعريف الأنسب للنظم الإسلامية المتوافق مع هذا البحث، لذا فإن الباحثة تكفي به.

والنظم الإسلامية ليست قاصرة على جوانب ما بعينها دون غيرها أو محدودة في اهتماماتها، بل إنها نظم عامة ومتكاملة وشاملة لمختلف الجوانب الحياتية؛ من أبرزها النظم الآتية: النظام العبادي، والنظام التشريعي، والنظام الاقتصادي، ونظام المعاملات المالية، ونظام الأسرة، والنظام التربوي، والنظام الاجتماعي، والنظام التعليمي، والنظام الإداري، والنظام القضائي.

❁رابعًا: الحضارة الإسلامية:

تُعرف الحضارة الإسلامية بأنها: "الحياة التي بدأت ثم ترعرعت وانتشرت في ظل نظام الإسلام، وطبقت تعاليمه بحركة إيجابية، وطاقة مستمرة، ونماء بناء، في الزمان والمكان والإنسان"(٣).

---

(١) إسماعيل علي محمد، "مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية". (ط١، إسطنبول: دار النداء، ٢٠١٤م)، ص ١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) عمر بهاء الدين الأميري، "الإسلام في المعترك الحضاري". (ط١، بيروت: دار القلم للطباعة =

كما تُعرّف بأنها: "مجموعة الأفكار والمشاعر والأنظمة الّتي جاء بها الإسلام، وصاغ بها ما عُرف في التاريخ بالمجتمع الإسلاميّ؛ كمظاهر الرقي العلمي، والفني، والأدبي، والثقافي، والفكري، والتربوي، والاجتماعي، والأخلاقي، والإداري، والخِدَمي، والسياسي، والعمراني، والحِرَفي، والصناعي التي أبدعها المسلمون في إطار مبادئ الإسلام وقيمه وتعاليمه"(١)، فهي "كل إنتاج روحي أو مادي أو فكري ينسب إلى الشعوب التي دخلت في الإسلام"(٢).

ومن ثمَّ فإن (الحضارة الإسلامية) بهذا المعنى، هي التي "يمكن أن نطلق عليها مصطلح (حضارة) بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح؛ ذلك لأن الحضارة الغربية لا تُعد كذلك، وإنما أُطلق عليها هذا اللفظ تجوّزًا لما لديها من تقدم صناعي وتقني حديث، وإلا فإن مفهوم الحضارة يرمي إلى ما هو أبعد من التقدم التقني، يرمي إلى القيم التي تحكم الإنسان"(٣).

والحضارة الإسلامية نوعان؛ "النوع الأول: حضارة إسلامية أصيلة، وتسمى حضارة الخلق والإبداع، وقد كان الإسلام مصدرها الوحيد، وعرفها العالم لأول مرة

=

والنشر، ١٣٨٨هـ_١٩٦٨م)، ص ١٣.

(١) أحمد القصص، "نشوء الحضارة الإسلامية". الموسوعة الشاملة، ١: ٢٨. عبد السلام عبده قاسم المخلافي، "نظرات في الثقافة الإسلامية والقضايا المعاصرة". (ط١، صنعاء: الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣م)، ص١١٤.

(٢) حسن محمود، "نظرات في تاريخ الحضارة الإسلامية". مجلة منبر الإسلام، (نوفمبر١٩٦٠م)، ص٣٠.

(٣) عبد العزيز بن عثمان التويجري، "خصائص الحضارة الإسلامية وآفاقها المستقبلية". (المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المجلد ٢٠، العدد ٢٠، ٢٠٠٣م)، ص ٦.

عن طريق الإسلام. والنوع الثاني: حضارة قام بها المسلمون في الأمور التجريبية امتدادًا وتحسينًا، كما عرفها الفكر البشري من قبل، وتسمى حضارة البعث والإحياء"(١).

وفي تعامل المستشرقين الغالب مع الحضارة الإسلامية؛ حصل من غالبهم تجاهلٌ واسعٌ لإنجازات الحضارة الإسلامية في الجانبين معًا؛ الخلق والإبداع، والبعث والإحياء، إلا من القليل المحدود منهم. وكان التركيز الغالب على المستشرقين في تعاملهم مع الحضارة الإسلامية، التركيز على الممارسات والتطبيقات العملية في حياة المسلمين للتشريع الإسلامي في مختلف الجوانب.

وارتباط مسمى الحضارة الإسلامية بالنظم الإسلامية يرجع إلى أن التطبيقات العملية للنظم الإسلامية كلها، برزت تاريخيًّا خلال قوة الحضارة الإسلامية، فكانت محط أنظار المستشرقين.

❁ خامسًا: الدحض:

الدحض: الزلق، والدفع. ودحضت حجته دحوضًا: إذا بطلت. وأدحضها الله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [الشورى:١٦]. وأدحض حجته إذا أبطلها(٢). ومن ذلك: أدحض الحجة أي أبطلها ودفعها بالحجة والدليل، قال تعالى: ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوًا﴾ [الكهف:٥٦]. وقال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]. والدحض وفق التعريف الإجرائي المقصود به في هذا البحث، هو إثبات خطأ أو زيف أو بطلان مطاعن المستشرقين ومزاعمهم

---

(١) أحمد شلبي، "موسوعة الحضارة الإسلامية". (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٧م)، ج١: ٥٠.

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: مكتب تحقيق التراث دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م)، ٥: ٢٤٤.

وشبهاتهم التي روجوا لها حول نظم الحضارة الإسلامية، من خلال الرد عليهم، وفق الأدلة النقلية والعقلية والمنطقية معًا على حدٍ سواء.

المبحث الأول: الطعن في النظام التشريعي للحضارة الإسلامية

دارت مطاعن الاستشراق حول قضايا رئيسة في نظام التشريع الإسلامي، كان أكثرها تداولًا للطعن فيها هي دعوى عدم أصالة النظام التشريعي الإسلامي، وأنه في جوهره مستمد ومقتبس من ديانات ونحل سابقة(١). والحقيقة أن التشريعات الإسلامية لا تماثل ما هو موجود من التشريعات في التوراة والإنجيل؛ ذلك لأن أهل الكتاب حرفوا كتبهم وخاصة التشريعات، بالإضافة إلى استقلالية هذه التشريعات الإسلامية وخلوها من التناقض، بل في تطبيقها العدل المطلق، كما أن التشريعات القرآنية ليست كالقوانين الوضعية الجافة؛ بل هي روح تسري بين آيات القرآن الكريم، ومصاغة في أرقى درجات البلاغة والبيان، وهذه التشريعات خالدة لا تتبدل ولا تتغير على مدار الزمن، وعلى الرغم من جلاء ذلك إلا أن المستشرقين بذلوا قصارى جهدهم في تبديل هذه الحقائق وتشويهها، سعيًا منهم لإنكار النظم الحضارية الإسلامية والطعن فيها، أو نسبتها لغيرها من الحضارات الأخرى.

كما يدعي بعض المستشرقين أن نظام القانون الإسلامي مقتبسٌ أو متأثرٌ بالقانون الروماني وغير مستقل عنه(٢)، وأن القانون الإسلامي في جوهره مأخوذ من القانون الروماني: حيث إن القواعد الرومية دخلت في الإسلام بسهولة، ونحوه من دعاوى المستشرقين في هذا الأمر، والتي تعد من أبرز مطاعنهم المفتراه، وفي ذلك يقول

---

(١) ينظر: السيد الدسوقي عيد، "استقلال الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني ومنطق اليونان". (ط١، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٧م)، ص ١٩٤: ١٩٨.

(٢) ينظر: نجيب العقيقي، "المستشرقون". ط٣، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٤م)، ٣: ١١٦١.

المستشرق (كارلو)[١]: " الفقه الإسلامي في الأساس ليس إلا القانون الروماني بتبديل لا يذكر[٢].

ومثله المستشرق الإيطالي (إي. كاروزي)[٣] الذي بني نظريته في كتابه (صلات القانون الروماني بالقانون الإسلامي) على أن القانون الإسلامي ليس إلا القانون الروماني دون تغيير[٤].

وكل هذه المزاعم يراد منها مجتمعة أن تفرز نتيجة واحدة؛ أن المصادر الأجنبية

---

(١) كارلو ألفونسو نالينو: (١٨٧٢- ١٩٣٨م) مستشرق ايطالي، كان غزير العلم بالجغرافية والفلك عند العرب، عارفا بالإسلام ومذاهبه، كثير التتبع لتاريخ اليمن القديم وخطوطه ولهجاته. ولد في تورينو بإيطاليا، ونشأ وتلقى دروسه الأولية ومبادئ العربية والعبرية والسريانية في مدينة أوديني، ودعي إلى مصر سنة ١٩٠٩ فألقى في جامعتها محاضرات بالعربية جمعت خلاصاتها في كتاب سمي علم الفلك؛ تاريخه عند العرب في القرون الوسطى، ودرّس تاريخ اليمن في كلية الآداب بمصر، وكان من أعضاء المجمع العلمي الإيطالي، له كتب وأبحاث كثيرة بالإيطالية. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٥: ٢١٣، ٢١٤.

(٢) ينظر: كارلو ألفونسو نالينو، "نظرات في علاقات الفقه الإسلامي بالقانون الرومي". المقالة الأولى في كتاب هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي، (ط١، بيروت: دار البحوث العلمية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، ص٩، ١٠.

(٣) كاروزي: من آثاره: صلات القانون الروماني بالقانون الإسلامي، والقانون الشرقي في حوض البحر الأبيض المتوسط والسياسة الاستعمارية، والقانون السوري الروماني، والتشريع العربي، وغيرها. ينظر: نجيب العقيقي، "المستشرقون". ١: ٣٦٩.

(٤) ينظر: علي بن إبراهيم النملة، "الاستشراق وعلوم المسلمين في المراجع العربية". (ط١، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، ٢٠١٠م)، ص ٣٦، ٣٧.

عن طريق الأعمال الحكومية في عهد بني أمية خاصة، أصبحت تشكل جزءًا من الفقه والتشريع الإسلامي، وغدت بعد ذلك مصدرًا رئيسًا من مصادره.

وقد أشبع العلماء المسلمون هذا الموضوع نقاشًا وردودًا، حتى لا يكاد المرء يجد جديدًا في هذه الردود التي تُتناقل لدى المعنيين بالدراسات الاستشراقية من هذه الزاوية. ولعل أبلغ هذه الردود تلك الآتية من علماء شرعيين لهم دراية بالفقه المقارن، وعلماء حقوقيين، ومستشرقين لهم دراية بالحقوق، ومن هذه النماذج (معروف الدواليبي ١٩٠٩م- ٢٠٠٤م)، و(صوفي أبوطالب ١٩٢٥- ٢٠٠٨م) و(محمد سليم العوَّا ١٩٤٢م)، وغيرهم من العلماء الشرعيين الحقوقيين المسلمين، ومن غير المسلمين (كارلو ألفونسو نيللينو) من المستشرقين الذين لهم دراية بالحقوق؛ ذلك أنهم يعمدون إلى تفصيل دقائق وجوه التشابه بين القانون والفقه، ويردون عليها ردود المتخصصين، فينقل غيرهم عنهم هذه الدقائق(١).

وإن قصدت هذه الشبهة وجود وجوه تشابه بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، فإن ذلك وارد من حيث المبدأ، ما دامت هذه الأحكام تتعامل مع الإنسان وما يحيط به من حياة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ بنص صريح من الكتاب أو السنة. ومع هذا يشير القانونيون الذين تصدوا لشبهات المستشرقين في هذا الشأن إلى أن وجوه الاختلاف بين النظامين أكثر بكثير من وجوه الالتقاء، بالإضافة إلى أن الذين بحثوا في وجوه التشابه كانوا قد ركّزوا على مذهب واحد من المذاهب الإسلامية المعتبرة، وأهملوا بقية المذاهب التي تختلف فيما بينها في الفروع لا في الأصول، وخصائص المذهب الواحد لا تمثل نموذجًا عامًّا للفقه الإسلامي(٢).

يقول نجيب العقيقي: "أما قول بعض المستشرقين بأخذ الشريعة الإسلامية عن

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص ٣٨، ٣٩.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ص ٣٩.

الفقه الروماني فقد فنّد فقهاء الإسلام آراءهم: لم تسلك الشريعة الإسلامية في نموها الطريق الذي سلكه القانون الروماني، فإن هذا القانون قد بدأ عادات ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية أما الشريعة الإسلامية فقد بدأت كتابًا منزلًا ووحيًا من عند الله، ونمت وازدهرت عن طريق القياس المنطقي والأحكام الموضوعية ... إلا أن فقهاء المسلمين امتازوا على فقهاء العالم بعلم أصول الفقه"(١).

كما يصور (شاخت)(٢) النظام التشريعي بالفوضوي؛ ذلك أن الفقهاء والقضاة المسلمين في نظره كانوا يعملون في المجال التشريعي دون أن تكون لديهم خطة أو منهج يهتدون به، بل غايتهم هي عملية التوفيق بين القوانين والأعراف التي كانت موجودة وبين مبادئ الدين، فيقول: "قامت مبادئ التشريع الإسلامي لأول مرة في المدينة ثم في العراق والشام، وأولئك الرجال الصالحون الذين عملوا بادئ الأمر دون أن تكون لهم خطة مرسومة أو منهج معين، كانت غايتهم تصحيح مادة القوانين التي كانت موجودة آنذاك، والتوفيق بينها وبين مبادئ الدين الإسلامي، وسلكها في نظام خاص"(٣).

والمنطلق من هذا التفكير يقع ولا شك في مزالق كثيرة، وتصور مشوش لحقيقة

---

(١) "المستشرقون"، ٣: ١١٦١.

(٢) جوزيف شاخت: (١٩٠٢_ ١٩٦٩م) مستشرق ألماني، تخصص في الشريعة الإسلامية، محقق ومترجم للعديد من كتب الفقه الإسلامي إلى الألمانية، مع كتابة التعليقات عليها بالألمانية والانجليزية والفرنسية، له مؤلفات في نشأة الفقه الإسلامي وتاريخه، وفي علم اجتماع القانون الإسلامي، وفي علم الكلام الإسلامي. ينظر: عبد الرحمن بدوي، "موسوعة المستشرقين". ص ٣٦٦.

(٣) يوسف شاخت، "أصول الفقه"، ترجمة: إبراهيم خورشيد وآخرون. (ط١، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٦١م)، ٥٧.

التشريع الإسلامي وروحه، فالنظام القانوني في الحضارة الإسلامية هو تعبير عن أحكام وقواعد تغطي كل ما يُعرض للمرء في حياته، بل وما يصيب ماله بعد وفاته، وما يجب له من أحكام قبل ولادته، فضلًا عن أحكام العلاقة بين الفرد وربه، وهذا شأن غير معهود في النظم القانونية الوضعية، فهذه لا تتدخل إلا من حيث يكون النزاع بين طرفين واردًا، ولا تنظم إلا العلاقات المتبادلة بين الأفراد والجماعات(١).

والتشريع الإسلامي في أساسه يرفض صفة البشرية، ويرفض كونه نظرية قانونية قابلة للتطور والتغيير من صالح إلى أصلح، فهو تشريع يخاطب الفطرة الإنسانية في كل زمان ومكان، ومفهوم التطور والتطوير إنما هو في فهم النص ومقاصد التشريع إذا احتمل النص ذلك، وليس كما ادعى المستشرقون بأنه تغيير للحكم من حال إلى حال، يبدأ صغيرًا قاصرًا ثم ينمو بنمو الفقه. بل أن هناك مميزات جوهرية للشريعة الإسلامية توثق صفة الربانية فيه، وتدفع صفة البشرية أو الوضعية عنه، هي:

١ – **الكمال**: يمتاز التشريع الإسلامي عن القوانين الوضعية بالكمال؛ أي: أنه استكمل كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من مبادئ ونظريات وضوابط ومثل وقيم، وأنه غني بالمبادئ والنظريات التي تكفل سد حاجات الفرد والمجتمع في الحاضر القريب، والمستقبل البعيد.

٢ – **السمو**: تمتاز الشريعة بأن قواعدها ومبادئها أسمى دائمًا من مستوى الجماعات. وأن فيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي. مهما ارتفع مستوى الناس.

٣ – **الثبات**: حيث يمتاز التشريع الإسلامي عن القوانين الوضعية بالثبات؛

---

(١) ينظر: يحيى مراد، "ردود على شبهات المستشرقين". (جميع حقوق النشر والتوزيع الالكترونية لهذا الكتاب محفوظة لدى موقع كتب عربية، وحقوق النشر والتوزيع الورقية محفوظة للمؤلف، د.ط. ت)، ص ٤٧٦.

فنصوصه لا تقبل التغيير أو التبديل أو الإلغاء مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان، وهو مع ذلك يظل حافظًا لصلاحياته في كل زمان ومكان.

ويثير المستشرق (شاخت) شبهة أخرى في قوله: "إن القانون أي الشريعة يقع إلى حد كبير خارج نطاق الدين"(١). ولو فكر شاخت تفكيرًا منطقيًّا لأدرك زيف ما يقول؛ إذ كيف يعقل أن لا يأتِ الإسلام بنظام تشريعي قانوني لأمة قطعت صلتها تمامًا بما كان سائدًا في الجاهلية، هذا أولًا، أما ثانيًا فكيف يتجاهل النصوص القرآنية الصريحة والواضحة في هذا الشأن؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء:١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [يونس:١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور٤٧- ٥١]، ولعل بيان هذا يكفي للرد على هذه الشبهة.

ومن مطاعن المستشرقين المجحفين بحق النظام التشريعي الإسلامي أنه نظام بال، قد بلغ مرحلة الجمود عن التطور اللازم لأي نظام تشريعي حي أو قابل للاستمرار حيًّا، وهو لذلك قد غدا مهجورًا في موطنه، منبوذًا من أهله، ويأتي الرد

(١) نقلًا من: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، "مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية". (تونس: إدارة الثقافة، الجزء الثاني، ١٩٨٥م)، ١: ٦٩.

عليهم من المستشرق (كولسون)(١) الذي يخالفهم في ادعائهم هذا، ويقول بأن النظام التشريعي الإسلامي حيّ متفاعل، مطبق في المجتمعات الإسلامية، وقائم في ضمائر أفراده، وينبغي أن يعتمد عليه في تشكيل النظم التشريعية في البلاد الإسلامية، لتأتي هذه النظم معبرة عن روح البلاد التي تطبق فيها(٢).

ومن الشبهات المتعلقة بالنظام التشريعي في الحضارة الإسلامية؛ الطعن في الاختلاف التشريعي في الأحكام بين المرأة والرجل، مع أنها من مسائل الاجتهاد المتعلقة بالمعاملات التي تحكمها المصالح الشرعية والمفاسد المعتبرة، مع الموازنة بين حجم المصالح والمفاسد، وهي اجتهادات متغيرة ليست ثابتة، حيث يمكن لها تتغير بتغير الزمان والمكان والواقع والمصالح المعتبرة، حيث لا يوجد إجماع فقهي قاطع في هذه المسائل، ومثال ذلك ما جرت عليه العادة عبر مراحل طويلة من التاريخ الإسلامي من عدم تمكين المرأة تولي منصب القضاء لا يعني بالضرورة أنه موقف شرعي محسوم بحرمة توليها لمنصب القضاء إذا دعت الحاجة واقتضت المصلحة ذلك.

وهذا ما لم يستوعبه المستشرقون، حيث وجهوا طعونهم لبعض هذه المسائل التفصيلية لا سيما المتعلقة بالمرأة المسلمة إجمالا وتوليها القضاء تخصيصا، كما فعل

---

(١) كولسون: أحد أهم وأكبر المستشرقين الانجليز المعاصرين، عني بدراسة الفقه الإسلامي وتدريسه، مما أتاح له القدرة على تناول مسائل الفقه الإسلامي من وجهة نظر جديدة، من آثاره: تاريخ الشريعة الإسلامية، الصراعات والخلافات في الفقه الإسلامي، وله العديد من المقالات والبحوث المنشورة في الدوريات القانونية، توفي عام ٢٠١٢م. ينظر: كولسون، "تاريخ التشريع الإسلامي". ترجمة وتعليق: محمد أحمد سراج، (ط١، ١٤١٢هـ_ ١٩٩٢م)، ص ٥.

(٢) ينظر: يحيى مراد، "ردود على شبهات المستشرقين". ص ٤٧٧.

المستشرق (سير هاملتون جب)(١) بقوله: "حين ننتهي من حذف الانحرافات المتأخرة وشجبها، تعود تعاليم القرآن والرسول ﷺ الأصلية إلى الظهور في كل نقائها ورفعتها وعدالتها المتساوية إزراء الرجل والمرأة معًا، وسنرى كيف أن الموقف الإسلامي تجاه المرأة، والطريقة الإسلامية في فهم شخصيتها ونظامها الاجتماعي، وطريقة حماية التشريع الإسلامي لها، يفوق كثيرًا ماهي عليه في الديانات الأخرى"(٢). وهذا إقرارٌ ممتاز وإنصافٌ متميزٌ جديرٌ بالذكر والثناء، ولعل هذا راجع إلى بروز منهج التجرد العلمي عند جب وهو يتأمل هذه المسألة التي دفعته بوضوحها إلى التفريق بين أصل التشريع الإسلامي كما هو في القرآن الكريم والسنة النبوية وتطبيقات القرون الأولى لها، وبين والممارسات المتأخرة المتعلقة بالمرأة المسلمة التي شابها الانحراف خلال بدايات التراجع الحضاري للمسلمين.

كما نلحظ في عبارات المستشرق الفرنسي (غوستاف لوبون)(٣) التأكيد على المنظور الحضاري للمرأة، مقارنًا بين وضع المرأة في البيئتين الإسلامية والنصرانية،

---

(١) هامِلْتُون ألكسندر روسكن جب: (١٣٩١هـ- ١٩٧١م) مستشرق بريطاني، ولد في مدينة الإسكندرية، من كتبه: إلى أين يسير الإسلام، واتجاهات حديثة في الإسلام، والمجتمع الإسلامي والغرب. ينظر: عبد الرحمن بدوي، "موسوعة المستشرقين". ص١٧٤.

(٢) سير هاملتون جب، "الاتجاهات الحديثة في الإسلام". تعريب جماعة من الاساتذة الجامعيين، (بيروت: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ١٩١٦م)، ص ١٢٣.

(٣) غوستاف لوبون (١٨٤١-١٩٣١م) مستشرق وعالم اجتماع فرنسي، ممن يتصف بشيء من الاعتدال في كتاباته عن الإسلام مع أن كتاباته لم تخل من الطابع العدائي للإسلام؛ من مؤلفاته: سرّ تطور الأمم، وروح الجماعات، والآراء والمعتقدات، وروح الثورات، وحضارة العرب، وهو أشهر مؤلفاته، ينظر: شوقي أبو خليل، "غوستاف لوبون في الميزان". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م)، ص١٢، ١٣.

ويسلط الضوء على الاحترام الذي حظيت به المرأة والمكانة التي رفعت إليها من خلال المنظور الإسلامي، حيث يؤكد أنه إذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أمر النساء وجب علينا أن ننظر إليهن أيام ازدهار حضارة العرب، وقد ظهر مما قصّه المؤرخون أنه كان لهن من الشأن ما اتفق لأخواتهن حديثًا في أوروبا؛ إن الأوروبيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة، فالإسلام إذن لا النصرانية هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل التي كانت فيه، وذلك خلافًا للاعتقاد الشائع، لقد تعلم النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى، ولم يقتصر فضل الإسلام على رفع شأن المرأة، بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل ذلك(١).

أما بشأن الجانب القضائي والقانوني والحقوقي فللمستشرقين قناعاتهم التي قرروها في دراساتهم، من ذلك ما قرره (مارسيل بوازار)(٢) وهو رجل قانون يعرف أكثر من غيره الحقوق التي حظيت بها المرأة في ظل الإسلام، أن التشريع القرآني بنصه وروحه أدخل تحسينًا كبيرًا على الوضع الذي كانت فيه المرأة داخل الجزيرة العربية قبل الإسلام رغم صعوبة القضاء دفعة واحدة على عادات موروثة كابرًا عن كابر، وقد هدفت الشريعة بشكل عام إلى غاية متميزة هي الحماية، وأن التشريع الإسلامي يقدم للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويبدي اهتمامًا شديدًا بضمانها، ويشير إلى عدد من الحقوق التي منحها الإسلام المرأة مثل المساواة أمام القانون والملكية الخاصة الشرعية والإرث، مؤكدًا أن حقوق المرأة في الإسلام مقدسة، وأن تعاليم القرآن والسنة

---

(١) ينظر: غوستاف لوبون، "حضارة العرب". ترجمة: عادل زعيتر، (القاهرة: مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، ٢٠١٢م)، ٤٠٣: ٤٠٥.

(٢) مارسيل بوازار: مفكر وقانوني فرنسي معاصر، أولى اهتماما كبيرا لمسألة العلاقات الدولية وحقوق الإنسان وكتب عددًا من الأبحاث للمؤتمرات والدوريات المعنية بهاتين المسألتين. ينظر: يحي مراد، "معجم أسماء المستشرقين". ص ١١٣٥.

قد أثبتت بأنها حامية حمى حقوق المرأة التي لا تكل[١]. ومع أهمية مثل هذه الشهادات المنصفة للتشريع الإسلامي؛ إلا أنها شهادات محدودة أمام الكم الهائل من المطاعن والمزاعم والافتراءات المردودة على قائليها.

المبحث الثاني: الطعن في النظام الأُسري للحضارة الإسلامية

من الصعب جدًّا أن نجد تطابقًا بين ما يكتبه المستشرقون عن الحياة الأسرية في المجتمعات الإسلامية، وعن حضارتها من عادات وتقاليد، وبين الواقع المعاش من الداخل، وإن كان هذا أمرًا طبيعيًّا في حد ذاته؛ نتيجة للحقد والغضب عند بعض المستشرقين المجحفين الذين يعتمدون خطة مدبرة محكمة لقلب الحقائق وتزييفها والطعن فيها، وإصدار شتى التهم وإلصاقها بمختلف جوانب أساليب العيش وعناصر التفكير ونظرة المسلمين للحياة في ظل أسرهم ومجتمعاتهم.

ولأن الأسرة أساس المجتمع المسلم فقد طعن المستشرقون بنظام الأسرة، بل وأنكروا أصالة قيام الأسرة منذ العهود البشرية الأولى، وانتقدوا القيم المتحكمة في العلاقات الأسرية، وهاجموا السلطة التي يتمتع بها الأب داخل الأسرة، واعتبروها من أسباب تخلف الأسرة المسلمة. ولا ريب أن محاولة المستشرقين من الطعن والتشكيك في أصالة هذا النظام، هي توطئة للقضاء عليه على النحو الذي يحدث في بعض المجتمعات، وتتعالى به صيحات الذين يقررون أن الأسرة ليست من الفطرة البشرية. ولقد علت مثل هذه الصيحات على مر الزمان، ولكنها أخفقت جميعها؛ لأنها عارضت الفطرة والحقيقة التاريخية معًا، بل أن "الأمم الغربية اليوم أصبحت تشكو مُرّ الشكوى من تفكك نظام الأسرة وانحلال رباط الأخلاق الزوجية وبعضها عاجز عن

(١) ينظر: مارسيل بوازار، "إنسانية الإسلام". ترجمة: عفيف دمشقية، (ط١، بيروت: دار الآداب، ١٩٨٠م)، ص ١٠٨: ١٤٠.

تدارك أمره بما فيه من فوضى الآراء وتشعب الأهواء وتأصل الداء"(١). وسيظل نظام الأسرة في الإسلام هو الدواء الشافي لكل علل المجتمعات الغربية وأدوائها.

كما كان مفهوم النظام الأسري لديهم يقوم على أن الدين والزواج والأسرة هي أشياء ليست من الفطرة، وهكذا ألغوا الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، والموجودة نوازعها فيهم قديمًا وحديثًا وإلى أن ينقرض هذا النوع البشري. ويقرر القرآن أن الأسرة نظام بشري أصيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات:١٣]، ولا شك أن غاية المستشرقين من طرح هذه المفاهيم إنما ترمي إلى التشكيك في أصالة هذا النظام، توطئة للدعوة إلى القضاء عليه، ولم تحقق هذه المفاهيم غايتها في هدم نظام الأسرة في الإسلام، فضلًا عن التميز المشهود للأسرة المسلمة والترابط والاستقرار والوئام.

وتعد الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ولا بد أن تكون هذه اللبنة صلبة متماسكة، وحرص الإسلام على تدعيمها وقولبتها وحفظها من التفكك والانهيار، وبيّنَ كافة الحقوق والواجبات على الزوج والزوجة والأولاد؛ حتى ترفرف السعادة على هذه الأسرة الصغيرة. وتقوم العلاقة بين الفرد والمجتمع عن طريق الأسرة الصغرى، ثم الأسرة الكبرى من خلال الآداب العامة التي تعمل على إدماج الفرد في المجتمع لحماية التضامن الاجتماعي(٢).

لقد حرص الإسلام على بناء الأسرة القوية المتماسكة الجادة المتعاونة؛ لكونها الخلية الأولى للمجتمع، ونظام الأسرة المسلمة القائم على التعاون والتراحم والتسلح

---

(١) عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، "آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ". المحقق: عمار طالبي، (ط١، الجزائر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٢/ ٢١٠.

(٢) ينظر: محمد علي عبد الحفيظ، "شبهات وردود حول الحضارة الإسلامية". (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م)، ص ٦٠.

بقيم الأخلاق الفاضلة بدءًا من الزواج حتى انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق أو الموت، نظام وسطي معتدل، يضم بين أجنحته كلَّ ما يحقق الخير والتقدم والسعادة؛ لقيامه على قواعد العدل والمساواة والحرية المنظمة.

ومن جهةٍ أخرى؛ ادعى بعض المستشرقين أن الحضارة الإسلامية لم تولِ اهتمامًا بتعليم الإناث، وأن المرأة لم يكن لها حظٌّ يُذكر في التعليم، لأن الإسلام لا يشجع على تعليم المرأة، وأنه يفضل أن تبقى جاهلة أو أقرب إلى الجهل. هكذا زعموا وهكذا افتروا على الإسلام، على أمل أن تنطلي الخدعة على المسلمين، فتظل المرأة جاهلة غير متعلمة؛ لكي يحرموا الأسرة المسلمة من أم متعلمة واعية واسعة الثقافة، تحسن تربية أبنائها وبناتها وتنشئتهم على القيم والمبادئ الإسلامية الرفيعة.

ومن المعلوم في الإسلام أن الله ﷻ قد فرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة ولم يفرق بينهما، كما أن النساء كن في عهد النبي ﷺ يخرجن ليسألن عن مسائل ومواقف حدثت معهن، وكان الرسول ﷺ يقرهن على الخروج لمثل هذه الأمور ليتفقهن في دينهن ويعرفن ما يخفى عنهن، كما كان رسول الله ﷺ يخصص لهن أيامًا خاصةً بهن للاجتماع معهن وتعليمهن، إضافة إلى الأيام التي يحضرن فيها الدروس العامة مع الرجال ليتزودن من العلم والفقه مما يتعلق بشؤونهن العامة والخاصة.

وهذا الأمر ليس ندبًا، بل أوجبه الإسلام على النساء، قال ابن حزم: ويجب عليهن النفار للتفقه في الدين كوجوبه على الرجال، وفُرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة، والصلاة والصيام، وما يحل وما يحرم؛ من المآكل والمشارب والملابس كالرجال ولا فرق(١).

ولقد اعترف كثيرٌ من المستشرقين والمستشرقات المنصفين بالمنزلة العالية التي

(١) ينظر: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٣: ٨١، ٨٢.

تبوأتها المرأة المسلمة، حيث تقول في ذلك المستشرقة الألمانية (زيغريد هونكة)(١): شاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع، ويلقين المحاضرات في المساجد ويفسرن أحكام الدين، فكانت السيدة تنهي دراستها على يد كبار العلماء، ثم تنال منهم تصريحًا لتُدَرِّس هي بنفسها ما تعلمته، فتصبح الأستاذة الشيخة، كما لمعت بينهن أدبيات وشاعرات، بلغن في قولهن الشعر صيتًا بعيدًا، والناس لا ترى في ذلك غضاضة أو خروجًا عن التقليد(٢).

ومن المستشرقين من هم على شيءٍ من الجرأة على أن بعض المسلمين يشكون من الزواج في الإسلام وتعدد الزوجات. ففي معرض حديثهم عن الزواج في الإسلام، وتعدد الزوجات، يرون أن تعدد الزوجات إنما هو رغبة للنبي ﷺ، فكونه معدّدًا رأى أن الأمة تعدّد، وعلى المسلمين إذا أرادوا أن يعيشوا في أوطانهم غير أذلاء أن يرفضوا تأكيده للدفع إلى الحياة الحيوانية؛ هذا الدفع الممثل في إباحة تعدد الزوجات إلى أربع(٣).

ومما قالوه أيضًا وهم بصدد الافتراء على النظام الأسري في الإسلام والعلاقة

---

(١) زيغريد هونكه: مستشرقة ألمانية معاصرة، زوجة الدكتور شولتزا، المستشرق الألماني الذي تعمق في دراسة آداب العرب والاطلاع على آثارهم ومآثرهم. وقد قضت هونكه مع زوجها عامين اثنين في مراكش، كما قامت بعدد من الزيارات للبلدان العربية. من آثارها: أثر الأدب العربي في الآداب الأوروبية، والرجل والمرأة. ينظر: زيغريد هونكه، "شمس العرب تسطع على الغرب". ترجمة: فاروق بيضون، وكمال دسوقي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١م)، ص ٢١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص ٣٨١، ٤٣٣.

(٣) ينظر: محمد البهي، "الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبه، ١٩٦٤م)، ١٧٣.

الجنسية بين الذكر والأنثى؛ زعمهم الباطل: "إن أشكالًا حيوانية وغير طبيعية للاتصال الجنسي بين الأزواج يمارسها المسلمون بكثرة، ويحثون عليها، بل ذهبوا إلى أنَّ القرآن يبيح الشذوذ الجنسي، ورأى بعضهم أن ذروة الإباحية الجنسية الإسلاميَّة في التصوير القرآني للجنة، وتحدثوا طويلًا عن الحور العين اللواتي سيكنَّ من نصيب المؤمنين فيها، ووجدوا في ذلك فضيحة أيّما فضيحة، كذلك انتقدوا بشدة حياة محمد الزوجية، وإنْ كانوا كثيرًا ما بنوا انتقاداتهم على مبالغات أو مزاعم كاذبة"(١). حيث لم يدع المستشرقون أي مسألة تتعلق بالجانب الجنسي إلا ولفقوا فيه الاتهامات الباطلة، سواءً الدنيوي منه أم الأخروي وفق ما ثبت في الإسلام بنصوص صحيحة تعجز العقول البشرية القاصرة عن استيعابها، فكيف إذا اجتمع الحقد والكره مع ذلك، كما هو حال غالب المستشرقين إزاء الإسلام!

والحقيقة التي يتجاهلها المستشرقون، أن الزواج في الإسلام يقوم على قيم المودة والرحمة والسكن النفسي والمراعاة والتغافل والإعذار والصبر، مع الحرص على أن تبنى الأسرة وفق أسس سليمة تضمن الاستمرار والدوام للعلاقة الزوجية، ذلك أن مقاصد الزواج في الإسلام عظيمة، إلا أن المستشرقين يتجاهلون عمدًا هذه الحقيقة الجلية التي تفتقدها المجتمعات الأخرى غير المسلمة ومنها مجتمعاتهم.

وأما تعدد الزوجات الذي ينقمون عليه ويتكلمون فيه بدون بوعي بدواعيه وغاياته؛ "فقد كان بابًا مفتوحًا على مصراعيه قبل الإسلام، ومنذ الديانة اليهودية، فقد كان حقًّا مباحًا ولا زال في العصر الحاضر، ولكن بصور غير شرعية ولا إنسانية؛ لأنها تضر بحقوق المرأة الاجتماعية هي وأولادها. أما إصلاح الإسلام الاجتماعي لهذا الوضع، فقد جعله محددا بأربع زوجات؛ لتكون العلاقات مبنية على الوضوح والحلال

(١) إسحاق بن عبد الله السعدي، "دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه". (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، ٢: ٦٦٦.

لضمان مصلحة الزوجة والأبناء، وكما قيد هذا الحق للرجال أيضا بضرورة العدالة بين الزوجات في الحقوق، وجعل للزوجة في ذلك حق مراجعة القضاء عند عدم العدل"(١).

كما أباح الإسلام هذا الحق للرجل؛ لحكمة تقتضي استخدام هذا الحق مع وضع شروط يجب تحقيقها. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. وجاء في السورة نفسها قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

والواقع أن الإسلام لم يستحدث نظام الزواج ولا نظام التعدد، وإنما شرع ما يحقق الوسطية وتجنب الانحراف والميل، وما يتفق مع الطبيعة الإنسانية في فطرتها السليمة. كما أن قضية التعدد كثيرًا ما تكون في صالح المرأة وتكريمًا لها ولأولادها، فإذا ما كان الزوج يرى في زواجه بواحدة إشباعًا لحاجاته الجسمية والنفسية وحاجته إلى الولد والمودة والرحمة والسكن قضي الأمر، لكن في بعض الحالات تعجز الزوجة الأولى عن الوفاء بكل حاجات الزوج، إما بسبب المرض، أو العجز، أو سوء الخلق والمعاملة ... إلخ، هنا يكون التعدد يقينًا لصالح المرأة –الزوجة الأولى– حيث يُبقي عليها مع البحث عن إشباع حاجاته من خلال الزواج الثاني، وليعصم نفسه من الانحراف والزلل(٢).

---

(١) طاهر أحمد مولانا جمل الليل، "حقوق الإنسان في الإسلام". (المكتبة الشاملة، بدون بيانات)، ص ٣٠.

(٢) ينظر: نبيل السمالوطي، "بناء المجتمع الإسلامي". (ط٣، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م)، ص ١٠٣: ١٠٦.

والواقع يشهد أن رسالة الإسلام قلبت المجتمع الذي كان قائمًا في شبه الجزيرة العربية رأسًا على عقب، وأقامت مجتمعًا جديدًا –هو المجتمع الإسلامي– على أساسٍ من العقيدة، وما ينبثق عنها من نظام شامل للحياة، مقاييسه الحلال والحرام وفق ما جاء به الكتاب والسنة الشريفة، فسادت في هذا المجتمع روح المساواة والعدل والرحمة، وتمايز أفراده بالتقوى وبالعمل الصالح، فتآلفت القلوب، وأصبح الجميع بنعمة الله إخوانًا، فلا عصبية ولا خصومة ولا طبقية. وقد أعاد الإسلام للنفس البشرية كرامتها، فانطلقت الطاقات الخيِّرة تعمل. وشمل التغير الاجتماعي أفراد المجتمع جميعًا الرجال والنساء والأطفال، فتغيرت مفاهيم النساء المسلمات بعد أن أعاد الإسلام للمرأة كرامتها، فأصبحن ربات البيوت ومصانع الرجال وموضع التقدير والاحترام(١).

وقد اقتصر البحث على هذه المطاعن الثلاث كونها الأكثر تكراراً وإدراجاً في مطاعن المستشرقين.

المبحث الثالث: الطعن في نظام الإدارة السياسية للحضارة الإسلامية

وجه بعض المستشرقين عبر صفحات كتبهم عددًا من المطاعن حول نظام الإدارة السياسية؛ فلم يسلم هو الآخر من أقوال المستشرقين المغالين المتحاملين الحاقدين غير المنصفين، الذين حاولوا تشكيك المسلمين في عدل النظام السياسي الذي جاء به الإسلام، بل وأرادوا أن يجردوا الشريعة الإسلامية من الصفة الكبرى التي اتصفت بها؛ وهي أنها دين ودولة(٢)، فقد ادعى بعض المستشرقين المجحفين أن نظام الحكم في الإسلام كان نظامًا ثيوقراطيًّا؛ دينيًّا لا يمس النواحي الدنيوية، وأن رجالاته

(١) جميل عبد الله محمد المصري، "دواعي الفتوحات الإسلامية ودعاوى المستشرقين". (دمشق: دار القلم، د.ت)، ص ٦٢، ٦٣.

(٢) ينظر: عفاف صبره، "المستشرقون ومشكلات الحضارة". (١٩٨٥م)، ص ١٠٢.

من رجال الدين، من ذلك قول المستشرق الألماني (جوستاف ا. فون جرونيباوم)(١): "لقد أقام محمد بمعونة أتباعه حكومة دينية (ثيوقراطية)، يأخذ فيها الله بزمام السلطة السياسية، ويَكِلُ إدارتها إلى نبيه ووكيله النبي محمد"(٢)، ويشير (توماس أرنولد)(٣) لهذه السياسة؛ بأن النبي ﷺ أقام حكومة دينية مطلقة بالمدينة، أسس فيها هيئة سياسية منظمة، كان هو على رأسها خليفة لله في الأرض(٤). هذا مع أن توماس أرنولد يعد من المستشرقين المنصفين، وله كتاباتٌ وكتبٌ في ذلك.

لقد وصف المستشرقون نظام الحكم في الإسلام بأنه ثيوقراطي؛ وهذا غير صحيح؛ فالإسلام دين ودولة، ولا تنحصر تعاليمه في علاقة الإنسان بربه فحسب،

---

(١) جوستاف ا. فون جرونيباوم (١٩٠٩ــ ١٩٧٢م) مستشرق نمساوي، تعلم في مدارس فيينا وفي جامعتها، ثم في جامعة برلين، وحصل على الجنسية الأمريكية، صار أستاذًا في جامعة نيويورك ١٩٣٨م، ثم في جامعة شيكاغو ١٩٤٣م، وفي عام ١٩٥٧م أصبح أستاذًا ورئيسًا لقسم الدراسات الشرقية في جامعة كاليفورنيا، فرع لوس أنجلس، واستمر في هذا المنصب حتى وفاته، ومن أهم أعماله كتابه الإسلام في العصر الوسيط. ينظر: عبد الرحمن بدوي، "موسوعة المستشرقين". ص: ١٨٢.

(٢) جوستاف ا. فون جرونيباوم، "حضارة الإسلام". ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد، (د. ط، القاهرة: مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤م)، ص ١٩٨.

(٣) توماس أرنولد ووكر: مستشرق انجليزي (١٨٦٤ــ ١٩٣٠م) تخصص في الدراسات الشرقية ودرس في جامعات إسلامية في الهند، وعمل أستاذا زائرا في الجامعة المصرية، له مؤلفات منها: الدعوة الإسلامية، الخلافة، الدين الإسلامي، وغيرها. ينظر: عبد الرحمن بدوي، "موسوعة المستشرقين". ص ٩، ١٠.

(٤) توماس آرنولد، "الدعوة إلى الإسلام"، ترجمة وتعليق: حسن إبراهيم. (ط٣، القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩١٧م)، ص ٥٢.

بل هو دين يسعى لبناء وتكوين مجتمع مثالي بالدرجة الأولى؛ تنتظم فيه علاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبمجتمعه، وعلاقته بالآخر المخالف له، وعليه فإن نظام الإسلام نظام محكم يعمل على ضبط العلاقات جميعها(١).

ووفق هذا الوصف وهذا التفكير بثيوقراطية الإسلام، فقد عمدوا إلى تشويه النظام السياسي للحضارة الإسلامية، إلى جانب التأكيد على الصورة المشوهة والمنحرفة في سرد الوقائع والحقائق التاريخية(٢). ولعل النظام السياسي في عصر الحضارة الإسلامية كان أكثر النظم التي تعرضت للطعن المتحامل والتشويه المقصود والافتراء الواسع. ومن اللافت للنظر أن مثل هذه التهم والأوصاف المفتراة بحق النظام السياسي الإسلامي كانت بارزة بقوة في الأنظمة السياسية الأوروبية وغيرها بجلاء.

ومن جهةٍ أخرى يأتي إنصاف المستشرق البريطاني (برنارد لويس)(٣) في وصفه لسياسة النبي ﷺ بأنه كان حاكمًا جمع السلطات السياسية والعسكرية والدينية(٤)،

---

(١) ينظر: إسماعيل البدوي، "نظام الحكم في الإسلام مقارنًا بالنظم السياسية المعاصرة". (ط١، دار الفكر العربي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، ص ٩٨، ٩٩.

(٢) ينظر: محمد ضياء الدين الريس، "النظريات السياسية الإسلامية". (ط٧، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٥٥م)، ص ٢٧.

(٣) برنارد لويس: مستشرق بريطاني، ولد في لندن سنة ١٩١٦م، وعمل أستاذًا زائرًا في العديد من الجامعات الأمريكية، يحمل الجنسية الأمريكية، عرف بعمق ارتباطه بالحركة الصهيونية، له العديد من المؤلفات من أشهرها العرب في التاريخ، والغرب والشرق الأوسط، واللغة السياسية في الإسلام. ينظر: برنارد لويس، "العرب في التاريخ". ترجمة نبيه فارس، (دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٥٤م)، ص ٥.

(٤) ينظر: مازن بن صلاح مطبقاني، "الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي دراسة تطبيقية على كتابات برنارد لويس". (د. ط، الرياض: مطبعة مكتبة الملك فهد، =

يناقض طعون المستشرقين المجحفين ويدحضها؛ ذلك أن نظام الحكم السياسي في الإسلام لم يكن يومًا ما ثيوقراطيًّا، بل إن المتهم بها هي أوروبا وحضارتها؛ حيث تشبث بهذا الفكر ملوكها وحكامها، والذي نتج عنه طغيانهم واستبدادهم بشعوبهم، مقررين أن سلطانهم مستمد من الله، ولا يحاسبهم عن أعمالهم أحد(١).

ويكفي تأييد هذا القول برأي المستشرق (فيليب)(٢) الذي أنصف الحكومة الإسلامية في ضربه للمثل على الحال الذي وصل إليه المسلمون بعد موت النبي ﷺ بقوله: "لم تكد تمر مئة عام على وفاة مؤسس الإسلام حتى صار أتباعه سادة إمبراطورية أعظم من إمبراطورية روما إبَّان مجدها، إمبراطورية امتدت من خليج بسكاي في إسبانيا إلى نهر السند، ومن الصين إلى النيل"(٣). وهذا دليل عملي قطعي على أن نظام الحكم في الإسلام لم يكن ثيوقراطيًّا كما أدعى بعض المستشرقين

=

١٤١٦هـ_ ١٩٥٥م)، ص ٢٧٧.

(١) ينظر: عمر شريف، "مذكرات في نظام الحكم والإرادة في الدولة الإسلامية". (د. ط، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٨هـ_ ١٩٧٨م)، ص ٢٤.

(٢) فِيليبْ حِتِّي: (المولود عام ١٨٨٦م) لبناني الأصل أمريكي الجنسية، تخرج من الجامعة الأمريكية في بيروت ١٩٠٨م، ونال الدكتوراه من جامعة كولومبيا ١٩١٥م، وعيّن معيدًا في قسمها الشرقي، كان أستاذًا بقسم الدراسات الشرقية بجامعة برنستون بأمريكا،ومستشارًا غير رسمي لوزارة الخارجية الأمريكية في شؤون الشرق الأوسط، من كتبه: تاريخ العرب. وتاريخ سوريا، وأصل الدروز وديانتهم. ينظر: نجيب العقيقي، "المستشرقون". موسوعة في تراث العرب مع تراجم المستشرقين ودراساتهم. (ط٣، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٤م)، ٣: ١٠١٠.

(٣) فيليب حِتِّي، "تاريخ العرب". (بيروت: دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٤٨م)، ص ١١٢.

المحفين، افتراءً على الإسلام، وحقدًا من عند أنفسهم.

ويثير المستشرق (جولد تسهير)(١) شبهة أخرى في نظام الإدارة السياسي، يقول فيها: "إن سلطة الخليفة كانت مطلقة في كل مكان، ولم يكن هناك نظام يتدخل بين الحاكم ورعاياه لتقييد سلطته"(٢).

وإذا أردنا أن نفند هذه الشبهة فعلينا أن ننظر إلى الدولة الإسلامية عامة، وإلى خلفائها الذين يعتبروا مثالًا يحتذى في الحكومة الإسلامية المثلى، فقد طبق ما جاء به الشرع في شؤون الناس الدينية والدنيوية، حيث كان هذا الحاكم يمثل رأس الدولة، أُختير من بين صحابة رسول الله ﷺ، واشتُرط في اختياره أمور شرعية كثيرة؛ منها: العلم والعدل والكفاية وسلامة الحواس... الخ، والخليفة ليس معصومًا من الخطأ في تصرفاته، وليس له قداسة مترفعةً عن مستوى الناس، كيف وهو فرد من الأمة جاء عن طريق الاختيار والبيعة، وهؤلاء الخلفاء ليسوا خلفاء دينيين فقط، وإنما هم خلفاء دين ودنيا، فليست النظم الإسلامية مثل النظم الغربية تفصل بين السلطتين.

كما أن نظام الحكم في الإسلام قائم على الشورى، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى:٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]،

---

(١) جولد تسهير: (١٨٥٠ــ ١٩٢١م) مستشرق مجري من أسرة يهودية، اعتنى بالدراسات العربية والإسلامية، وعمل أستاذًا للغات السامية وزار مصر وسوريا وفلسطين، من أبحاثه ومؤلفاته: الظاهرية مذهبهم وتاريخهم، دراسات إسلامية، محاضرات في الإسلام، اتجاهات تفسير القرآن عند المسلمين، وغيرها. ينظر: نجيب العقيقي، "موسوعة المستشرقين". ص ١٩٧: ٢٠٣.

(٢) إجناس جولد تسهير، "العقيدة والشريعة في الإسلام". نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد يوسف موسى وعلي حسن عبد القادر وعبد العزيز عبد الحق، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٤٦م)، ص ٥٤٥.

وهاتان الآيتان تبينان أن اختيار الحكومة ليس معناه تسليم كل الأمور إليها، وانقطاع رأي الناس، بل توضحان أن واجب الحاكم أن يستشير ليس فقط أهل الحل والعقد، بل المسلمين جميعًا في مهام الأمور إن استدعى الأمر ذلك وأمكن عن طريق الاستفتاء العام أو أي أسلوب آخر، وهذا الأمر بالمشاورة لتوضيح أن المشكلات إنما هي مشكلات الأمة، وأن الأمور أمورها، وتستطيع الشعوب التي اختارت الحكومة أو رئيسها أن تسترد هذه السلطة إن عجزت عن الاستمرار في القيام بواجبها، أو أساءت استعمال السلطة المخولة لها(١).

كما يطعن بعض المستشرقين بارتجالية الفتوحات الإسلامية، وأنها ما كانت إلا تنفيسًا للروح الحربية المتأججة في قلوب أبناء القبائل، كما كان الهدف منها الغنيمة فقط، وهم بذلك ينكرون الهدف العام منها، ويشوهون الوجه الحقيقي لها، في ذلك يقول المستشرق الألماني (بروكلمان): "أصبح الهدف من الجهاد جلب المال والغنيمة لا نشر العقيدة والإيمان". ويضيف المستشرق (توماس أرنولد): "إن العرب شعب نشط فعَّال، دفعته يد الجوع والحاجة إلى ترك صحاريه القاحلة، واجتياح الأراضي الغنية المترفة"(٢). مما يؤكد يقينًا مدى انزعاج المستشرقين من فتوحات الحضارة الإسلامية وتوغلها في كافة الاتجاهات وامتداد الحضور الإسلامي في بلدان كثيرة؛ لما لذلك من أثرٍ واضح على توسع الرقعة الإسلامية وازدياد أعداد المسلمين.

ويستمر التشكيك الاستشراقي بدوافع الفتوحات الإسلامية وتوسع المسلمين

(١) ينظر: أحمد شلبي، "مقارنة الأديان". (ط٤، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٣)، ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) ينظر: جميل عبد الله محمد المصري، "دواعي الفتوحات الإسلامية ودعاوى المستشرقون". ص ٣٢.

في الأرض، حيث يقول المستشرق الإيطالي (فرانشيكو جابرييلي)(١): "لم ير المسلمون الفاتحون أنفسهم على أنهم دعاة أو مبشرين بالدين الجديد، ولكن فاتحين ومستثمرين عمليين لفتوحاتهم، فالدوافع الدينية ربما كان لها بعض الأهمية، ولكنها لم تكن الباعث الرئيس لهجرهم وارتحالهم المسلح"(٢).

ومن عرض النصوص التي استشهد بها المستشرقون ومن أخذ عنهم، يتضح تفاهة الاستدلال بها على دوافع الفتوحات الإسلامية، ذلك أن الفاتحين حملوا العقيدة، وعملوا على تبليغها للناس بالدعوة والجهاد، وكانت الغنيمة نتيجة للفتح وليست سببًا فيه، وتعتبر وسام شرف للمجاهد، فالتنافس عليها كان تنافسًا في الجهاد، صحيح كان هناك من الأفراد من سار وراء المغانم المادية، ومثل ذلك لم يخل منهم جيش، ولكن ذلك لا يمثل وجهة نظر المسلمين في دوافع الفتوحات، ولا يمثل القيادة الفكرية التي يتبناها القادة ونفذها الجند، كما أنه لا يمثل النظام العسكري أو الحربي في الحضارة الإسلامية بأي وجه من الوجوه.

والمتأمل للمواقف البطولية التي سطرها المسلمون في فتوحاتهم، يدرك تمامًا أن الذي يقدم حياته في الجهاد لا يمكن أن يطمع في دنيا يصيبها، استنفرهم الله للجهاد

---

(١) فرانشيسكو كبرييلي: (١٩٠٤- ١٩٩٧م)، كان مهتمًا باللغة العربية وآدابها، عُيّن كبير أساتذة اللغة العربية وآدابها بجامعة روما، عُرف بدراسته للأدب العربي، وفي تحقيق التاريخ الإسلامي، أُنتخب عضوًا مراسلًا في المجتمع العلمي العربي بدمشق عام ١٩٤٨م، من أهم كتبه محمد والفتوحات الإسلامية. ينظر: مصطفى عبد الستار مول وعقيد خالد العزاوي، "الاستشراق؛ دراسة منهجية". (ط١، دمشق: دار العصماء، ١٤٤٢هـ ٢٠٢٢م)، ص ١٣٦، ١٣٧.

(٢) فرانشيسكو كبرييلي، "محمد والفتوحات الإسلامية". تعريب وتعليق وتقديم: عبد الجبار ناجي، (ط١، بغداد: منشورات الجمل، ٢٠١١م)، ص ٢١٢.

ولتبليغ الدعوة وأمرهم أن ينفروا خفافًا وثقالًا بقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١]، فاستجابوا لذلك وقدموا أموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وسارعوا إلى تلبية داعي الجهاد(١). وقد كان كل ذلك لنشر النور والعدل، واستخلاص الشعوب من النظم الجائرة، وتحرير عقولهم وضمائرهم من الخضوع لغير الله، فالهدف من الفتوحات هداية الناس إلى الحق أولًا، ثم إقامة الحجة لله على من أبى ثانيًا، ثم تحقيق النفع للشعوب التي فُتحت بلادها ثالثًا، والإسلام لم يغزُ بلدًا إلا بعد أن يرسل إلى ملوكها ورؤسائها كتابًا يدعوهم فيه إلى عبادة الله، وتطبيق شرعه في شؤون الحياة الدنيا، والعمل المخلص الجاد للآخرة، ثم يترك لهم فرصة الدراسة والتأمل واتخاذ القرار، فإن استجابوا فبها ونعمت، وإن أعرضوا فللدعوة منهم موقف آخر.

والحقيقة أن ما أحرزته سيوف المسلمين من نجاح واسع النطاق، منقطع النظير، قد زعزع عقيدة الشعوب التي أصبحت تحت حكمهم، ورأت أن هذه الفتوح قد تمت بعون من الله، وأن المسلمين قد جمعوا بين النعيم في الدنيا وبين التوفيق الإلهي، وما النصر إلا دليلٌ على صدق دينهم، كما أنه لم يتم إرغام أي من الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو اضطهاد لاستئصال دينهم، ومجرد بقاء الكنائس حتى اليوم يحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم(٢). ولعل مثل هذا الإقرار بالتسامح الإسلامي مع الطوائف الأخرى عند فتوحات الحضارة الإسلامية من مستشرق له ثقله في ميدان الاستشراق والدراسات الاستشراقية؛ له من القوة والاعتبار ما يجعله من أعظم الردود على مطاعن المستشرقين الحاقدين على الإسلام والمسلمين.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص ٨٢، ٨٣.

(٢) ينظر: توماس أرنولد، "الدعوة إلى الإسلام". ص ٩٤: ٩٩.

المبحث الرابع: الطعن في النظام المالي للحضارة الإسلامية

كغيره من نظم الحضارة الإسلامية، لم يسلم النظام المالي للحضارة الإسلامية من مطاعن المستشرقين وتشكيكهم، لا سيما ما تعلق منه بالزكاة والصدقة والفيء والغنائم والخراج والجزية وغيرها، سواءً كان ذلك بإثارة الشبهات الطاعنة فيها، أو الآراء المتعسفة بحقها، بل وصل الأمر ببعضهم إلى التجني عليها ورميها بالقصور والظلم والاعتداء، وأن الإسلام ليس إلا دين تشريع وعبادة وأخلاق ومعاملات، بينما لم يقدم للناس أي نظام تفصيلي لكل ما يتعلق بالجانب المالي.

ومن مطاعن بعض المستشرقين عدم أصالة النظام المالي في الإسلام، مثيرين الشبهات حول بقاء النظم الفارسية والبيزنطية في جميع إدارات الدولة، وموافقة عمر ﷺ على بقاء هذه النظم في زمن خلافته، حيث أكّد المستشرق (فون كريمر)(١) أن عمر بن الخطاب ﷺ وافق على بقاء النظم الفارسية والبيزنطية في كل إدارات الدولة، مستدلًا على ذلك بنظام العملة، ونظام الضرائب (الجزية والخراج)(٢)، وهذا الاستدلال أدى إلى تشويه الحقيقة التاريخية؛ لأنه أهمل -بلا ريب- التطورات التي خضعت لها هذه الأمور، ولم يأخذها بعين الاعتبار.

ومن أجل رد هذا الأمر إلى نصابه يمكن الإشارة إلى أن الدولة الإسلامية في بادئ الأمر استمرت في تداول الدينار البيزنطي والدرهم الساساني؛ لأن الهدف

---

(١) ألفرد فن كريمر (١٨٢٨- ١٨٨٩م) مستشرق نمساوي، ولد وتعلم في فينة. ودرّس العربية في بلده، وعين قنصلا في مصر، ثم في بيروت سنة ١٨٧٠م وعاد إلى فينة، فولّي وزارة الخارجية ووزارات أخرى إلى أن توفي. نشر نحو عشرين كتابًا عربيًّا، منها المغازي للواقدي، والقصيدة الحميرية، والاستبصار في عجائب الأمصار، وله كتابات كثيرة باللغة الألمانية عن الإسلام والثقافة الإسلامية. ينظر: الزركلي، "الأعلام". ٢: ٧.

(٢) ينظر: عمر علي عبد الحفيظ، "شبهات وردود حول الحضارة الإسلامية". ص ١٠٩.

الرئيس في حينها كان هو العمل على تثبيت أركان الدولة الإسلامية كقوة ناشئة، ومتابعة نشر الإسلام في مساحات شاسعة من أرجاء المعمورة(١)، لكن سرعان ما شهد عهد عمر بن الخطاب ﷺ حدوث تغيرات على شكل الدراهم التي كانت تسك في المدن الإسلامية، كما قام عمر بن الخطاب ﷺ بإدخال بعض التغييرات على الفلوس البيزنطية(٢).

وبالنسبة للجزية والخراج؛ فإن التنظيمات والإجراءات التي اتبعها عمر ﷺ في ذلك كانت ترجع أصولها إلى تعاليم الإسلام التي تتسم بالرحمة والإنصاف، وكان يراعي المستوى المعيشي للإفراد والمجتمعات من الحاجة والغنى، وكانت سياسته في وضع الجزية متنوعة لا تقتصر على الأموال النقدية وحسب، بل شملت الأطعمة بدلًا من الأموال أو مضافًا إليها، وقد كانت إجراءات عمر ﷺ متنوعة في أساليبها، تختلف من إقليم لآخر بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي والمعيشي(٣)، وهذا دليل على أن الإجراءات الخراجية والتدابير المالية التي اتخذها عمر بن الخطاب ﷺ في البلاد المفتوحة تغاير التنظيمات والتدابير التي كانت قائمة قبيل الفتح، وهذا وفق ما اقتضته طبيعة الأوضاع الجديدة.

كما أرفق بعض المستشرقين مطاعن أخرى خاصة بنظام الجزية والخراج؛ مفادها أنها كانت من أجل امتصاص ثروات البلاد المفتوحة وقهر أهلها، هدفوا بذلك

---

(١) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، "الأحكام السلطانية". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٩٦٧م)، ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) ينظر: إسحاق محمد رباح، "تطور النقود الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية". (الأردن: دار كنوز المعرفة، ٢٠٠٨م)، ص ١١٢: ١١٤.

(٣) ينظر: أبو عبيدة بن عبد الله القاسم ين سلام، "الأموال". تحقيق: خليل محمد هراس، (د. ط، بيروت: دار الفكر)، ص ٥٠، ١٩٠.

إلى تأجيج الفتنة في البلاد الإسلامية، والطعن فيما قدمه الإسلام للبلاد المفتوحة والإقلال من شأنه؛ بأنه أثقل كاهل أفراد البلاد المغلوبة بالأموال والضرائب الاستثنائية المقررة عليهم(١)، هذا ما ألمح إليه أحد المستشرقين وهو بصدد تقديم تحليله المتحامل على الدولة المسلمة وفتوحاتها، حيث جزم المستشرق (فلهاوزن) بأن الحكومة الإسلامية لم يكن يهمها إلا تهيئة الحياة المستقبلية لأفرادها؛ باستغلال شعوب تلك البلاد، والذين يمثلون الدعامة المالية للدولة، ويقولون إن الجزية كانت أشد وطأة من وطأة الزكاة التي يدفعها المسلمون(٢). وهذا بلا شك محض زيف وافتراء.

والحقيقة أن هذا الادعاء أُسِيء تشكيله، بل تضخيمه عبر أجيال الاستشراق المتعاقبة، كجزء لا يتجزأ من مطاعن الاستشراق ونقدهم للنظم الحضارية الإسلامية، فالممارسات الفعلية للدولة الإسلامية تبين كذب هؤلاء، حيث إن مبالغ الجزية كانت زهيدة للغاية، إلى جانب أنها كانت تتناسب مع دخل الأشخاص وعملهم، ولم تكن تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحُلُم، ولا تؤخذ على النساء والصبيان والشيوخ والعجزة، وليس على أهل الذمة ولا المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة، وإنما وضعت الصدقة على المسلمين تطهيرًا لهم وردًّا على فقرائهم، بل كان يعفى منها أكثر من (٧٠) شخصًا من أصحاب الديانات المخالفة للإسلام(٣).

---

(١) ينظر: فان فلوتن، "السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات في عهد بني أمية". ترجمة: حسن إبراهيم حسن، (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٣٤م)، ص ٣٠.

(٢) ينظر: يوليوس فلهاوزن، "تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية". ترجمة: عبد الهادي أبو ريدة، (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨م)، ص ٢٧.

(٣) ينظر: نبيل لوقاباوي، "انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء". (القاهرة: دار الباوي، ٢٠٠٢م)، ص ٤٥.

كما أن الغرض من هذه الجزية ليس استبداد الناس وقهرهم كما يزعم بعض المستشرقين، وقد رد على هذا الطعن في النظام العسكري والحربي المستشرق (توماس أرنولد) بقوله: "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على النصارى لونًا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة، وهم من غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين"(١)، فهي ضريبة جندية أو بدل الخدمة العسكرية، مقابل إعفاءهم من الجندية لاعتبارات أمنية فرضتها ظروف بعض المجتمعات التي فتحتها جيوش المسلمين، حين اقتضت اعتبارات الأمن هذه أن يقتصر جيشها من العرب المسلمين، وفي بعض البلاد التي فتحها المسلمون لم تقتض ظروف الأمن فيها قصر الجندية على العرب المسلمين، فانخرط في الجيش أصحاب المهارات والخبرات والقادرون على القتال أو من أبناء تلك البلدان وهم على ديانتهم الأصلية فسقطت عنهم الجزية، وهذا يعني أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف كما يردد بعض المستشرقين(٢).

أما عن الخراج، فقد وضع ضريبة على الأرض التي يفتحها المسلمون فتصبح فيئًا لهم، والواقع أن المسلمين بدأوا أولًا بالسلم وبعرض الإسلام على البلاد المفتوحة، فإذا لم يجيبوا إلى الإسلام فالحرب بينهم، وبذلك تصبح أراضيهم من جملة الفيء، وقد ذكر أبو يوسف في كتاب (الخراج): إن عمر ﷺ كتب إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد؛ فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من

(١) توماس أرنولد، "الدعوة إلى الإسلام". ص ٧٩.

(٢) ينظر: نبيل لوقاباوي، "انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء". ص ٤٥.

كراعٍ[(١)] ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها؛ ليكون ذلك في عطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء، وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إلى الإسلام قبل القتال؛ فمن أجاب إلى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، وله سهم في الإسلام، ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الإسلام؛ لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه، فهذا أمري وعهدي إليك[(٢)].

ومن هذا النص يتضح لنا مدى سماحة الإسلام، وكيف أن المسلمين كانوا يراعون أهل الذمة، وكيف أن الذمي إذا دخل في الإسلام أخذ نفس حقوق المسلمين لم ينقص منه شيء، وأن هناك أراضٍ تترك لأصحابها يدفعون عنها الخراج، وقد حاول المستشرق (ماكس برشم)[(٣)] أن يدس اتهامًا آخر مفاده أن الذميين بدأوا يدخلون في الإسلام هربًا من هذه الالتزامات المالية الكبيرة التي فرضها عليهم الإسلام، والحقيقة أن هذا الرد خاطئ، حيث لم تقل حركة الدخول في الإسلام، بل كانت تزداد يومًا

(١) الكراع: اسم الخيل، إذا قال الكُراعُ والسِّلاحُ فإنَّه الخيل نفسها. "العين"، ١: ٢٠٠.

(٢) أبو يوسف القاضي، "الخراج". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، (ط١، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث)، ص ٣٥.

(٣) ماكس فان برشم: (١٨٦٣- ١٩٢١م) مستشرق سويسري. مولده ووفاته في جنيف بسويسرا، تعلم بها وبمدرسة اللغات الشرقية الحية بباريس ثم بمصر، وعين أستاذًا للغات الشرقية في جامعة جنيف. اشتهر بمعرفة الكتابات العربية الأثرية. وكان أول ما بدأ به دراسة تاريخ الشرق، ثم انصرف إلى البحث عن الآثار الإسلامية، وكتب في ذلك سنة ١٨٩١م يصف مختلف الفروع فيها، من معمار وزخارف وكتابات وأختام، ونشر مقالات في نقوش مختلف العصور والأقاليم الإسلامية. ينظر: الزركلي، "الأعلام". ٥/ ٢٥٦.

بعد يوم(١). ولعل هذا من أعظم الأدلة القطعية على سقوط مزاعم المستشرقين ومطاعنهم.

وهناك رأيٌ للمستشرق (فيليب فونداس)(٢) خاص بالزكاة في النظام الإسلامي، يقول فيه: "إن الأموال المادية في نظر الإسلام هي من أصل شيطاني، ويحل للمسلم أن يتمتع بهذه الأموال شريطة أن يطهرها، وذلك بإرجاع هذه الأموال إلى الله"، فباعتقاده أن الأموال في أصلها نجسة، والزكاة وسيلة لتطهيرها "(٣). والذي يبدو هنا من خلال كلامه أنه أخذ من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، اعتبار الأموال نجسة في أصلها في منظور الإسلام، وأن الزكاة هي وسيلة لتطهيرها من هذه النجاسة، وكأنه بذلك قد التبس عليه الأمر وفهم مدلول التطهير فهمًا حرفيًّا ظاهريًّا أو حسيًّا ماديًّا، ومثل هذه النظرة لموقف الإسلام من المال تعد بلا شك نظرة مادية بحتة منزوعة المبادئ والقيم، فضلًا عما فيها من إساءة للإسلام والمسلمين.

والصحيح أن الزكاة في النظام المالي الإسلامي تعني وتستهدف تزكية المال، وتطهير النفوس من الشح والبخل والأثرة، وتذكرهم بحقوق الفقراء والمساكين في أموالهم وإشعارهم بالعدل والأخوة الإيمانية والإنسانية، وتستهدف من الجانب الآخر انتزاع الغل والحقد من نفوس الفقراء، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

---

(١) ينظر: عفاف صبره، "المستشرقون ومشكلات الحضارة". ص ١١٤.

(٢) فيليب فونداس: (٧٢١هـ= ١٣٢٢م) مسيحي كاثوليكي، حكم فرنسا ونافارا لأكثر من خمس سنين، ليس له وريثًا من الذكور عندما توفي ينظر: ويليام جيمس ديورَانت، "قصة الحضارة". ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرون، (تونس: دار الجيل، بيروت: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ٢٢/ ١١٧.

(٣) فيليب فونداس، "دراسة عن الإسلام في أفريقيا". نقلًا من: محمد البهي، "الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار". ص ٤٧.

وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال ﷺ: «**إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم**»(١). وهذا يعني أن الزكاة فريضة، وهي طهرة للروح والمال وتزكية لنفوس دافعيها من الأغنياء، كما تزكي نفوس آخذيها من الفقراء على حدٍ سواء، وتغرس بينهم الألفة والمحبة والألفة والعلاقات المملوءة بالمودة بين جميع أفراد المجتمع، وتسهم في القضاء على مشكلة الفقر، وما يترتب عليها من إشكالات اجتماعية وصراعات مقيتة ومساوئ أخلاقية، مثل الأنانية والحسد والحقد.

كما أن المسلم الغني الذي يقوم بإخراج الزكاة يصحبه شعور روحانيٌ وإيمانيٌ وأخلاقي أنه إنما يخرجها ويدفعها من باب الالتزام الديني والأخلاقي لا من باب الإلزام القهري، حيث يدفعها بغية الوصول إلى كسب مرضاة الله ﷻ والحصول على الأجر والمثوبة والجزاء الأخروي من رب العالمين.

الخاتمة

❁أولًا: أبرز نتائج البحث:

١. لقد كانت نظم الحضارة الإسلامية أبرز ما ركزت عليه مطاعن المستشرقين؛ لأنها كانت تمثل الصورة العملية والتطبيقية للإسلام، والطعن فيها هو طعن في مصدرها ومنبعها وهو دين الإسلام.

٢. انصبت مطاعن المستشرقين على نظم أربعة من نظم الحضارة الإسلامية، كان في مقدمتها النظام التشريعي، ثم النظام الأسري، ونظام الإدارة السياسية، والنظام المالي؛ لكون هذه النظم الأربعة هي الأنظمة الأساسية لأي مجتمع أو حضارة.

٣. ادعاء المستشرقين قيام التشريع الإسلامي على شبهةٍ هزيلةٍ لا تستقيم، حيث

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢هـ)، (بيروت: المكتبة العصرية)، حديث رقم ١٦٦٤، ٢: ١٢٦. حكم الألباني: ضعيف. المرجع نفسه.

أصروا عليها مع علمهم بعدم صحتها، حيث كرروا الادعاء بأن القوانين الإسلامية في جوهرها مقتبسة أو متأثرة بالقانون الروماني وغيره من قوانين الأمم الأخرى، بينما الحقيقة أن التشريعات الإسلامية لا تماثل ما هو موجود في كافة التشريعات، بل مستقلة بذاتها.

٤. لقد كان طعن المستشرقين وتشكيكهم في أصالة النظام الأسري، توطئة للقضاء عليه على النحو الذي يحدث في المجتمعات التي تتعالى فيها صيحات الذين يقررون أن الأسرة ليست من الفطرة البشرية، حيث علت مثل هذه الصيحات على مر الزمان، ولكنها فشلت جميعها فشلًا ذريعًا؛ لأنها عارضت الفطرة والحقيقة التاريخية معًا.

٥. رمت مطاعن المستشرقين بنظام الإدارة السياسية في الإسلام إلى محاولة تجريدها من كون الإسلام دينًا ودنيا تنتظم معه كل شؤون الحياة، ووصمه بالنظام الثيوقراطي الذي يهتم فقط بالشؤون الروحية ولا يهتم بالشؤون الدنيوية، إلا أن شمولية الإسلام المعلومة تُسقط هذا المطعن.

٦. ادعى المستشرقون أن في بعض الأنظمة المالية للحضارة الإسلامية، من خراج وجزية وغيرها استنزافٌ للأموال بغير وجه حق، مع أن الحقيقة أن مبالغ الجزية كانت زهيدة وهي مقابل التزامات تقوم بها الدولة الإسلامية تجاه دافعيها، وعند المسلمين مثلها وهي الزكاة المفروضة، والتي تعود كلها على مصالح عموم الناس.

❁ ثانيًا: التوصيات:

١. توصي الباحثة بمزيدٍ من الدراسات والأبحاث حول مطاعن المستشرقين ببقية نظم الحضارة الإسلامية التي لم يتضمنها هذا البحث، مثل النظام الإداري، والنظام التعليمي، والنظام التربوي، والنظام القضائي، وغيرها من النظم.

٢. توصي الباحثة بدراسة مواقف المستشرقين الإيجابية من نظم الحضارة الإسلامية، لا سيما هذه النظم الأربعة التي تضمنها هذا البحث؛ فمثلما هناك طاعنين فهناك أيضًا مستشرقين معجبين بهذه النظم.

٣. توصي الباحثة بدراسة موقف المستشرقين من كافة النظم الإسلامية طعنًا وإنصافًا، دراسةً مجردة من ارتباطها بالحضارة الإسلامية كما هو في بحثي هذا.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي. "آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ". المحقق: عمار طالبي، (ط١، الجزائر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن سلام، أبو عبيدة بن عبد الله القاسم. "الأموال". تحقيق: خليل محمد هراس، (د. ط، بيروت: دار الفكر).

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي. "المخصص". تحقيق: خليل إبراهيم الجفال، باب الطعن ونعوته، العربي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: مكتب تحقيق التراث دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م).

أبو خليل، شوقي. "غوستاف لوبون في الميزان". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م).

أبو يوسف، القاضي. "الخراج". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن، (ط١، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث).

آربري، لا. ج. "المستشرقون البريطانيون". تعريب: محمد الدسوقي النويهي، (لندن: دار وليم كولينز للنشر، ١٩٤٦م).

أرنولد، توماس. "الدعوة إلى الإسلام". ترجمة وتعليق: حسن إبراهيم، (ط٣،

القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩١٧م).

الإسكندري، أحمد، وآخرون. "المفصل في تاريخ الأدب العربي". (ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٣٤م).

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

الأميري، عمر بهاء الدين. "الإسلام في المعترك الحضاري". (ط١، بيروت: دار القلم للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ_١٩٦٨م).

الأنصاري، فريد. "أبجديات البحث في العلوم الشرعية". (ط١، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

البدوي، إسماعيل. "نظام الحكم في الإسلام مقارنًا بالنظم السياسية المعاصرة". (ط١، دار الفكر العربي، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م).

بدوي، عبد الرحمن. "موسوعة المستشرقين". (ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م).

البهي، محمد. "الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبه، ١٩٦٤م).

بوازار، مارسيل. "إنسانية الإسلام". ترجمة: عفيف دمشقية، (ط١، بيروت: دار الآداب، ١٩٨٠م).

التويجري، عبد العزيز بن عثمان. "خصائص الحضارة الإسلامية وآفاقها المستقبلية". (المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المجلد ٢٠، العدد ٢٠، ٢٠٠٣م).

جب، سير هاملتون. "الاتجاهات الحديثة في الإسلام". تعريب جماعة من

الأساتذة الجامعيين، (بيروت: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ١٩١٦م).

جمل الليل، طاهر أحمد مولانا. "حقوق الإنسان في الإسلام". (المكتبة الشاملة، بدون بيانات).

جوستاف ا. فون جرونيباوم. "حضارة الإسلام". ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد، (د. ط، القاهرة: مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤م).

جولد تسهير، إجناس. "العقيدة والشريعة في الإسلام". نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد يوسف موسى وعلي حسن عبد القادر وعبد العزيز عبد الحق، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٤٦م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

حِتِّي، فيليب. "تاريخ العرب". (بيروت: دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٤٨م).

الحربي، علي بن عتيق. "أسس مناهج البحث العلمي وتحقيق النصوص في العلوم الإسلامية والعربية". (ط١، الرياض: المتميز للطباعة والنشر، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م).

الخطيب، عبد الكريم. "الدعوة إلى الإسلام؛ مضامينها وميادينها". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).

ديتريش، ألبرت. "الدراسات العربية في ألمانيا". (ط٢، فيسبادن، ألمانيا: فرانز شتاينر للنشر، ١٩٦٧م).

ديورَانت، ويليام جيمس. "قصة الحضارة". ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، (تونس: دار الجيل، بيروت: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

رباح، إسحاق محمد. "تطور النقود الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية". (الأردن: دار كنوز المعرفة، ٢٠٠٨م).

الريس، محمد ضياء الدين، "النظريات السياسية الإسلامية"، (ط٧، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٥٥م).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي. "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (ت ٢٧٥). "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢هـ)، (بيروت: المكتبة العصرية).

السعدي، إسحاق بن عبد الله. "دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه"، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).

السمالوطي، نبيل، "بناء المجتمع الإسلامي"، (ط٣، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

سمايلوفتش، أحمد، "فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر". (ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٠م).

شاخت، يوسف. "أصول الفقه". ترجمة: إبراهيم خورشيد وآخرون، (ط١، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٦١م).

شريف، عمر. "مذكرات في نظام الحكم والإرادة في الدولة الإسلامية". (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٨هـ_ ١٩٧٨م).

شلبي، أحمد. "مقارنة الأديان". (ط٤، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٣).

شلبي، أحمد. "موسوعة الحضارة الإسلامية". (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٧م).

الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن عباس القزويني. "المحيط في اللغة". تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

صبرة، عفاف. "المستشرقون ومشكلات الحضارة". (١٩٨٥م).

الطبري، محمد بن جرير جعفر الطبري. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

عبد الحفيظ، محمد علي. "شبهات وردود حول الحضارة الإسلامية". (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م).

العقيقي، نجيب. "المستشرقون". موسوعة في تراث العرب مع تراجم المستشرقين ودراساتهم، (ط٣، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٤م).

عيد، السيد الدسوقي. "استقلال الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني ومنطق اليونان". (ط١، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٧م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: مهدي المخزومي؛ إبراهيم السامرائي، (ط٢، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠م).

فلهاوزن، يوليوس. "تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية". ترجمة: عبد الهادي أبو ريدة، (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨م).

فلوتن، فان. "السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات في عهد بني أمية". ترجمة: حسن إبراهيم حسن، (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٣٤م).

الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، القاهرة: دار الكتب المصرية).

القصص، أحمد. "نشوء الحضارة الإسلامية". (الموسوعة الشاملة، بدون بيانات).

كبرييلي، فرانشيسكو. "محمد والفتوحات الإسلامية". تعريب وتعليق وتقديم: عبد الجبار ناجي، (ط١، بغداد: منشورات الجمل، ٢٠١١م).

كولسون. "تاريخ التشريع الإسلامي". ترجمة وتعليق: محمد أحمد سراج، (ط١، ١٤١٢هـ_ ١٩٩٢م)

لوبون، غوستاف. "حضارة العرب". ترجمة: عادل زعيتر، (القاهرة: مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، ٢٠١٢م).

لوقاباوي، نبيل. "انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء". (القاهرة: دار البباوي، ٢٠٠٢م).

لويس، برنارد. "العرب في التاريخ". ترجمة نبيه فارس، (دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٥٤م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. "الأحكام السلطانية". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٩٦٧م).

مجموعة من المؤلفين. "هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي؟". (ط١، بيروت: دار البحوث العلمية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).

محمد، إسماعيل علي. "مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية". (ط١، إسطنبول: دار النداء، ٢٠١٤م).

محمود، حسن. "نظرات في تاريخ الحضارة الإسلامية". مجلة منبر الإسلام، (نوفمبر ١٩٦٠م).

المخلافي، عبد السلام عبده قاسم. نظرات في الثقافة الإسلامية والقضايا المعاصرة ". (ط١، صنعاء: الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣م).

مراد، يحي. "ردود على شبهات المستشرقين". (د. ط، جميع حقوق النشر والتوزيع الإلكترونية لهذا الكتاب محفوظة لدى موقع كتب عربية، وحقوق النشر

والتوزيع الورقية محفوظة للمؤلف.

مراد، يحي. "معجم أسماء المستشرقين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

المصري، جميل عبد الله محمد. "دواعي الفتوحات الإسلامية ودعاوى المستشرقون". (د. ط، دمشق: دار القلم، د. ت).

مطبقاني، مازن بن صلاح. "الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي دراسة تطبيقية على كتابات برنارد لويس". (د. ط، الرياض: مطبعة مكتبة الملك فهد، ١٤١٦هـ_ ١٩٥٥م).

المطيري، عبد المحسن بن زين.، "دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليه". (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. "منهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية". (تونس: إدارة الثقافة، الجزء الثاني، ١٩٨٥م).

مول، مصطفى عبد الستار، والعزاوي، عقيد خالد. "الاستشراق؛ دراسة منهجية". (ط١، دمشق: دار العصماء، ١٤٤٢هـ_ ٢٠٢٢م).

النملة، علي بن إبراهيم. "الاستشراق وعلوم المسلمين في المراجع العربية". (ط١، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، ٢٠١٠م).

النملة. "كنه الاستشراق المفهوم والأهداف والارتباطات". (ط٣، بيروت: دار بيسان، ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١).

هونكه، زيغريد. "شمس العرب تسطع على الغرب". ترجمة: فاروق بيضون، وكمال دسوقي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١م).

bibliography

The Holy Quran.

Ibn Badis, Abdul Hamid Muhammad ibn Badis Al-sanhaji. "Athar ibnBadis". Investigator: Ammar Talbi, (1st floor, Algeria: House and library of the Algerian company, 1388h - 1968g).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id Ibn Hazm. "Alehkam fi ossool Alahkam ". Investigation: Ahmed Mohamed Shaker, (Beirut: New Horizons House).

Ibn Salam, Abu Ubaidah ibn Abdullah Al-Qasim. "Alamoal". Investigation: Khalil Mohammed Haras, (d. I, Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn syedah, Abu Al-Hasan Ali ibn Ismail al-Andalusi. "Almukhasas". Investigation: Khalil Ibrahim Al-Jafal, Bab al-Ta'na wa na'wata , Al-Arabi, (1st floor, Beirut: Dar ehia alturath, 1417h - 1996g).

Ibn mandoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram Al-Ansari. "Lisan Alarab". (3rd floor, Beirut: heritage Investigation Bureau, the House of revival of Arab heritage, 1413h_1993).

Abu Khalil, Shawqi. "Gustave Le Bon in the balance". (1st floor, Beirut: Contemporary Thought House, 1410 Ah -1990 ad).

Abu Yusuf, Alqadhi. "Alkharaj". Investigation: Taha Abdel Raouf Saad and Saad Hassan, (1st floor, Egypt: Al-Azhar library for heritage).

Arberry, no. C. "Almustashrikoon albritaniun". Localization: Muhammad al-desouqi Al-nuwayhi, (London: William Collins Publishers, 1946).

Arnold, Thomas. "Alda'wa ila alislam". Translation and commentary: Hassan Ibrahim, (3rd floor, Cairo: Renaissance library,1917).

Alexandria, Ahmed, et al. "Almufasal fi Tarikh Aladab Alarabi". (1st floor, Cairo: Dar Al-Maarif, 1934).

Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husseini. "Rooh Alma'ani fi Tafseer Alquran aladeem wa Alsabe Almathani ". Investigation: Ali Abdelbari Attia, (1st floor, Beirut: House of scientific books, 1415 Ah).

Amiri, Omar Bahauddin. "Alislam fi Almuatarak Alhadari". (1st floor, Beirut: Dar Al-Qalam for printing and publishing, 1388h_1968).

Ansari, Fred. "Abjadyat Albahth fi Ala'loom Alshareia". (I1, Casablanca: Al-Furqan publications, 1417 Ah, 1997 ad).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. "Aladab almufrad". The investigation of Mohammed Fouad Abdel Baqi, (Beirut: Dar Al-basheir al-Islamiyya, 1409 Ah - 1989 ad).

Badawi, Ismail. "Nidham alhukm fi alislam mukarenan benudhum alssyasiah almuasserah "Arabi, 1406h _ 1986g.).

Badawi, Abdul Rahman. "Maosooa't Almustashrikeen". (I2, Beirut: Dar Al-Alam for millions, 1989).

Al-Bahi, Muhammad. "Alfikr Alislami Alhadith wa selatah bi Alista'mar Albritani". (1st floor, Cairo: Wehbe library, 1964).

Boisard, Marcel. "Insanyat Aleslam". Translation: Afif damashqiya, (Vol.1, Beirut: Dar Al-Adab, 1980).

Al-Tuwaijri, Abdulaziz bin Othman. "Khasais Alhadarah Aleslamyah wa afakaha almustakbalyah". (Morocco: Islamic Educational, Scientific and cultural organization (ISESCO), Vol.20, No. 20, 2003).

Gibb, Sir Hamilton. "Aletigahat alhadythah fi aleslam". Arabization of a group of university professors, (Beirut: Commercial Bureau for printing, distribution and publishing, 1916).

Jamal allail, Tahir Ahmad Maulana. "Hokook alnsan fi al islam". (Comprehensive library, without data).

Gustav A. Von Grunebaum. "Hadarat al islam". Translated by: Abdul Aziz Tawfik Javed, (d. I, Cairo: Family Library, Egyptian General Authority for the book, 2014).

Goldsmiths, Ignace. "Alakiedah wa alshariah fi al islam". He transferred it to Arabic and commented on it: Mohammed Youssef Moussa, Ali Hassan Abdelkader and abdelazir Abdelhak, (Beirut: House of the Arab pioneer, 1946).

Al-Johari, Ismail Ibn Hammad. "Assahah Taj allugha wa sahah Ala'arabiah". The investigation of Ahmed Abdul Ghafoor Attar, (floor 4, Beirut: Dar Al-Alam, 1407 Ah - 1987 ad).

Hiti, Philip. "Tarikh Ala'rab". (Beirut: Dar Al-Kashaf publishing, printing and distribution, 1948).

Al-Harbi, Ali ibn Atiq. "Osos Manahij Albahth Alelmi wa

tahqeeq alnosoos fi ala'oom al islamyahwa alarabia". (1st floor, Riyadh: Al-mutamaiz for printing and publishing, 1439H-2018g).

Al-Khatib, Abdul Karim. "Alda'wa ela al islam madaminaha wa mayadinaha". (Vol. 1, Beirut: Arab Book House, 1982).

Dietrich, Albert. "Aderasat Alarabya fi Almanya". (I2, Wiesbaden, Germany: Franz Steiner publishing, 1967).

Durant, William James. "Qissat alhadarah". Translation: Dr. Zaki Naguib Mahmoud and others, (Tunisia: Dar Al - Jil, Beirut: Arab Organization for Education, Culture and science, 1408h-1988g).

Rabah, Ishaq Muhammad. "Tatowar Alnoqood Aleslamyah hata nhayat alkhilafah ala'basya". (Jordan: House of knowledge treasures, 2008).

ARais, Mohammed Dia al-Din, "Alnaderyat alsyasia aleslamya", (7th floor, Cairo: heritage house library, 1955).

AZubaidi, Mohammad Morteza al-Husseini,"Taj Ala'roos fi Jawaher Alqamoos". Investigation: a group of investigators, (Kuwait: Ministry of guidance and news, 1422h - 2001g).

Al-zarkali, Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad al-Dimashqi. "Ala'lam". (15th floor, Beirut: Dar Al-Alam for millions, ٢٠٠٢).

Al-sijistani, Abu Dawud Sulayman Ibn al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir al-azdi (d. 275). "Sunan Abi Dawud". Investigator: Mohammed Mohieddin Abdul Hamid (d. 1392 Ah), (Beirut: Modern Library).

Al-Saadi, Ishaq ibn Abdullah. "Dirasat fi Tamiuz Alomah Aleslamyah wa mawqif Almustashrikeen minhu", (i1, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1434h - 2013g).

Al-samalouti, Nabil, "Binaa Almugtama'aleslami", (Vol.3, Dar Al - Shorouk publishing, distribution and printing, 1418 Ah-1998 ad).

Smailovich, Ahmed, "Falsafat Alestishraq wa atharaha fi Aladab Alarabi Almuaasir". (1st floor, Cairo: Maarif House, 1980).

Schacht, Josef. "Ossol alfiqh". Translation: Ibrahim Khorshid and others, (Vol.1, Beirut: Lebanese Book House, 1961).

Sharif, Omar. "Muthekrat fi nidham alhukmwa aledarah fi aldawlah". (Cairo: happiness press, 1398h_1978).

Chalabi, Ahmed. "Muqaranat aladyan". (Vol. 4, Cairo: Egyptian Renaissance library, 1973).

Chalabi, Ahmed. "Mawsooat alhadharah aleslamyah". (Cairo: Egyptian Renaissance library, 1987).

Sahib ibn Abbad, Isma'il ibn Abbad Ibn Abbas al-Qazwini. "Almuheet fi allughah". Investigation: Mohammed Hassan al Yassin, (1st floor, Beirut: the world of books, 1414 Ah - 1994 ad).

Sabrah, Afaf. "Almustashriqoon wa mushkilat alhadharah". (1985).

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir Jafar al-Tabari. "Game'a albayan fi ta'weel alquraan". Investigation: Ahmed Mohammed Shaker, (1st Floor, Al-Risala Foundation, 1420 Ah - 2000 AD).

Abdul Hafeez, Muhammad Ali. "Shubhat wa rodood hawl alhadharah". (Cairo: Islamic Research Complex, 1441 Ah - 2020 ad).

Sardonyx, we answer. "Almustashriqoon". An encyclopedia on the heritage of the Arabs with translations of orientalists and their Studies, (Vol. 3, Cairo: Maarif House, 1964).

Eid, Alasyed. Desouki. "Isteqlal alsharyah aleslamya a'n alqanoon al romani wa mantiq alyonan". (1st floor, Egypt: Islamic Awareness library for the revival of Islamic heritage, 1987).

Al-Farahidi, al-Khalil Ibn Ahmad. "Ala'yn". Investigation: Mehdi Makhzoumi; Ibrahim al-Samarai, (2nd floor, Cairo: Crescent house and library, 1410 ad).

Fellhausen, Julius. "Tarikh aldawlah ala'rabiah min dhohoor aleslam ela nehayat aldawlah alomawyah". Translation: Abdel Hadi Abu Rida, (Cairo: Committee for authorship, translation and publication, 1968).

Floten, Fan. "Alsyadah ala'rabya wa alsheyah wa alesraelyat fi ahd bani omayah". Translation: Hassan Ibrahim Hassan, (Vol.1, Cairo: happiness press, 1934).

Firuzabadi, Majd al-Din ibn ya'qub. "Alqamoos almuheet". (I2, Beirut: Al-Risala Foundation, 1407 Ah - 1987 ad).

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Bakr. "Aljame'a liahkam alquraan". Investigation: Ahmed Al-bardouni and Ibrahim atfesh, (i2, 1384 Ah - 1964 ad, Cairo: Egyptian House of books).

Alqisus, Ahmed. "Nushoo'a alhadharah aleslamya". (Comprehensive encyclopedia, without data).

Ciprielli, Francesco. "Muhammad wa al fotohat aleslamyah". Arabization, commentary and presentation: Abdul Jabbar Naji, (Vol. 1, Baghdad: al-Jamal publications, 2011).

Coulson. "Tarykh altashree'a aleslamy". Translation and commentary: Mohammed Ahmed Seraj, (i1, 1412h_1992)

Le Bon, Gustave. "Hadharat ala'arab". Translation: Adel Zaiter, (Cairo: Hindawi foundation for publishing and culture, ٢٠١٢).

Luqabbawi, Nabil. "Intishar aleslam bi had alsaif bain alhaqyqah waleftiraa". (Cairo: Dar Al-babawi, 2002).

Lewis, Bernard. "Ala'rab fi altarykh". Translated by Nabih fares, (Dar Al-Alam for millions, Beirut, Vol.1, 1954).

Al-Mawardi, Abu'l-Hasan Ali ibn Muhammad. "Alahkam alsultanyah". (D. I, Cairo: Hadith House, 1967).

A group of authors. "Hal lilqanoob alroomy ta'theer ala alfiqh aleslamy". (1st floor, Beirut: scientific research house, 1393 Ah - 1973 ad).

Muhammad, Ismail Ali. "Madkhal ela derasat alnudhum aleslamyah". (1st floor, Istanbul: House of Appeal, 2014).

Mahmood, Hassan. "Nadharat fi tarykh alhadharah aleslamyah". Minbar al-Islam magazine, (November 1960).

Al-Makhlafi, Abdus Salam Abdu Qasim. Nadharat fi althaqafah aleslamyah walqadhaya almua'sera". (Volume 1, Sana'a: Al-Sadiq for printing, publishing and distribution, 2013).

Murat, Yahya. "Rudood ala shubhat almustashriqeen". (D. I, all electronic publishing and distribution rights of this book are reserved by the Arabic books website, and paper publishing and distribution rights are reserved to the author.

Murat, Yahya. "Muagam asmaa almusashrikeen". (1st floor, Beirut: House of scientific books, 1425h - 2004g).

Almasri, Jamil Abdullah Mohammed. "Da'wa'e alfutoha wa daawi almusashriqeen". (D. I, Damascus: Dar Al-Qalam, Dr. C).

Matlakani, Mazen Ben Salah. "aliastishraq waliatijahat alfikriat fi altaarikh al'iislamii dirasat tatbiqiat ealaa kitabat birnard liwis" (Dr. T., Riyadh: King Fahd Library Press, 1416 AH - 1955 AD).

Al-Mutairi, Abdul Mohsen Bin Zain., "daeawaa altaaeinin fi

alquran alkarim fi alqarn alraabie eashar alhijrii walradu ealayh". (1st floor, Beirut: Dar Al-Basheer al-Islamiyya, 1427h - 2006g).

almunazamat alearabiat liltarbiat walthaqafat waleulumu. "manhaj salmustashriqin fi aldirasat alearabiat wal'iislamiati". (Tunisia: Department of Culture, Part II, 1985).

Mol, Mustafa Abdul Sattar, and al-Azzawi, Colonel Khaled. "aliastishraqi; dirasat manhajia". (1st floor, Damascus: Dar Al-Asma, 1442h_2022g).

Alnamlatu, ealiun bin 'iibrahima. "aliastishraq waeulum almuslimin fi almarajie alearabiati. (Vol. 1, Beirut: beisan publishing, distribution and media, 2010).

Alnamlatu. "kanuh aliastishraq almafhum wal'ahdaf waliartibatat". (I3, Beirut: Dar beisan, 1432 Ah - 2001).

Honke, Sigrid. "shams alearab tastae ealaa algharba". Translated by: Farouk Baydoun and Kamal Desouki, (Beirut: New Horizons House, 1981)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Halal Certification Sharia Foundation and Regulatory Requirement** Prof. Mohammad bin Sanad Al Shamani	11
2-	**Do not ask me unnecessarily about the details of the things which I do not mention to you. Verily, the people before you were doomed because they were used to putting many questions to their Prophets and had differences about their Prophets. Refrain from what I forbid you and do what I command you to the best of your ability and capacity** Dr. Khawla bint Abdul Rahman Al-Khamis	53
3-	**Revealing the Secrets Contained in Al-Burhān of Al-Juwaynī (d. 478 AH)** Dr. Hatem bin Abdullah bin Jalawy Almutayri	103
4-	**The Terms: "Al-Ḥaythiyyah, Al-Iṭlāqiyyah, Al-Ta'līliyyah, and Al-Taqyīdiyyah" According To Al-'Aṭṭār (d. 1250 AH) in His Annotation on the Commentary of Al-Maḥallī on" Jam' 'Al-Jawāmi** **- An Inductive Analytical Study -** Dr. Thamer bin Abdurrahman bin Omar Nassief	131
5-	**The Impact of Artificial Intelligence on the Development of ECommerce** **- An Analytical Study in Light of the Saudi Law -** Prof. Ibrahim bin Salem Al-Hubayshi Al-Juhani	185
6-	**Economic Rationality and Its Role in Enhancing Consumer Behavior from the Perspective of Islamic Economics** Dr. Waleed bin Mohammed bin Ahmed Asiri	253
7-	**The Value of Consoling Hearts in Islamic Legal Reasoning** **- A Fundamental and Analytical Study -** Dr. Mohammed Abdullah Mohammed AlAbdulkarim	307
8-	**The stabbings of orientalists in the systems of Islamic civilization and their refutation** Dr. Arwa bint Muhammad Al-uqla	355

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

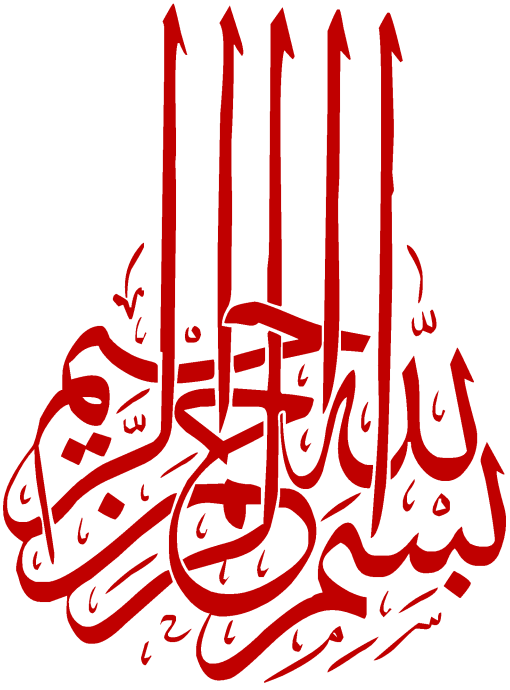
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

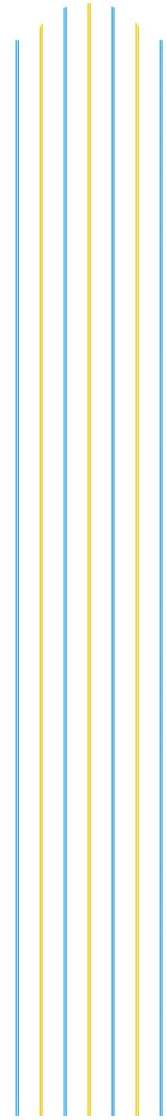

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (3) - Year (59) - December 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (3) - Year (59) - December 2025